

AFRICAN UNION  
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE  
UNIÃO AFRICANA

---

Addis Ababa, Ethiopia P. O. Box 3243 Tel ; 5517 700 Fax : 5511299  
Website : [www.au.int](http://www.au.int)

---

المجلس التنفيذي  
الدورة العادية السادسة والثلاثون  
أديس أبابا، إثيوبيا، 6-7 فبراير 2020

الأصل: إنجليزي/فرنسي

EX.CL/DEC.1073-1094 (XXXVI)

المقررات

## جدول المحتويات

الرقم	المقرر	عنوان المقرر	عدد الصفحات
.1	EX.CL/Dec. 1073(XXXVI)	مقرر بشأن تقارير اللجان الفرعية للجنة الممثلين الدائمين	37
.2	EX.CL/Dec. 1074(XXXVI)	مقرر بشأن تقارير اللجان الفنية المتخصصة والاجتماعات الوزارية الأخرى	13
.3	EX.CL/Dec. 1075(XXXVI)	مقرر بشأن موامة الصكوك القانونية، الوثيقة EX.CL/1177(XXXV)xi	2
.4	EX.CL/Dec. 1076(XXXVI)	مقرر بشأن موضوع عام 2019 والوضع الإنساني في أفريقيا الوثيقة EX.CL/1189(XXXVI)	5
.5	EX.CL/Dec. 1077(XXXVI)	مقرر بشأن وضع تنفيذ المقررات السابقة للمجلس التنفيذي ومؤتمر الاتحاد الأفريقي	2
.6	EX.CL/Dec. 1078(XXXVI)	مقرر بشأن عروض الدول الأعضاء لاستضافة مركز التميز الأفريقي للأسواق الشاملة، EX.CL/1196(XXXVI).	1
.7	EX.CL/Dec. 1079(XXXVI)	مقرر بشأن التقرير عن أنشطة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2019	2
.8	EX.CL/Dec. 1080(XXXVI)	مقرر بشأن التقرير عن أنشطة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الوثيقة EX.CL/1205(XXXVI)	3
.9	EX.CL/Dec. 1081(XXXVI)	مقرر بشأن التقرير عن أنشطة البرلمان الأفريقي الوثيقة EX.CL/1206(XXXVI)	1
.10	EX.CL/Dec. 1082(XXXVI)	مقرر بشأن التقرير عن أنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الوثيقة، EX.CL/1207(XXXVI)	1
.11	EX.CL/Dec. 1083(XXXVI)	مقرر بشأن تقرير أنشطة لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي الوثيقة، EX.CL/1208(XXXVI)	1
.12	EX.CL/Dec. 1084(XXXVI)	مقرر بشأن اللجنة الإفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته، الوثيقة EX.CL/1209(XXXVI)	2
.13	EX.CL/Dec. 1085(XXXVI)	مقرر بشأن التقرير عن أنشطة مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد، الوثيقة EX.CL/1210(XXXVI)	2
.14	EX.CL/Dec. 1086(XXXVI)	مقرر بشأن التقرير السنوي عن أنشطة الفدرية الإفريقية لمواجهة المخاطر، الوثيقة EX.CL/1211(XXXVI)	1

1	مقرر بشأن التقرير عن أنشطة المؤسسة الأفريقية لبناء القدرات، الوثيقة EX.CL/1212(XXXVI)	EX.CL/Dec. 1087(XXXVI)	.15
2	مقرر بشأن رصد وتقييم خطة التنفيذ العشرية الأولى لأجندة 2063 وتقديم تقارير عنها	EX.CL/Dec. 1088(XXXVI)	.16
5	مقرر بشأن الترشيحات الأفريقية داخل المنظومة الدولية، EX.CL/1216(XXXVI)	EX.CL/Dec. 1089(XXXVI)	.17
1	مقرر بشأن انتخاب عضو واحد (1) (ذكر) في اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته من جمهورية موريتانيا الإسلامية	EX.CL/Dec. 1090(XXXVI)	.18
1	مقرر بشأن انتخاب عضو واحد (1) في مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد، الوثيقة، EX.CL/1224(XXXVI)	EX.CL/Dec. 1091(XXXVI)	.19
1	مقرر بشأن انتخاب أربعة (4) أعضاء في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب EX.CL/1225(XXXVI)	EX.CL/Dec. 1092(XXXVI)	.20
1	مقرر بشأن انتخاب عشرة (10) أعضاء في مجلس السلم والأمن للإتحاد الأفريقي، الوثيقة EX.CL/1226(XXXVI)	EX.CL/Dec. 1093(XXXVI)	.21
1	مقرر بشأن انتخاب ستة (6) أعضاء في لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، الوثيقة EX.CL/1223(XXXVI)	EX.CL/Dec. 1094(XXXVI)	.22



## مقرر بشأن تقارير اللجان الفرعية للجنة الممثلين الدائمين

إن المجلس التنفيذي:

1. يحيط علماً بتوصيات لجنة الممثلين الدائمين بشأن تقارير اللجان الفرعية مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها الدول الأعضاء؛
- أولاً. اللجنة الفرعية لإصلاح الهياكل، أديس أبابا، إثيوبيا، 28-31 أكتوبر 2019 – الوثيقة  
:EX.CL/1177(XXXVI) i
2. يستحضر المقرر (Ext/Assembly/AU/Dec.1 (XI) الصادر عن الدورة الاستثنائية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الصادر في نوفمبر 2018 بشأن الإصلاح المؤسسي للاتحاد الإفريقي والذي يتضمن، من بين أمور أخرى، ما يلي:
  - أ. تكليف رئيس المفوضية بوضع هيكل جديد للإدارات يكون صغير الحجم وموجها نحو الأداء، مع مراعاة توزيع العمل بين الاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والآليات الإقليمية والدول الأعضاء والمنظمات القارية؛
  - ب. الطلب من رئيس المفوضية أن يقدم، من خلال الإجراءات المعتمدة، هيكلًا مفصلاً وخفيفاً للإدارات، مشفوعاً بتداعياته المالية إلى الدورة العادية للمجلس التنفيذي المقرر عقدها يومي 27 و28 يونيو 2019 في نيامي، النيجر، لبحثه؛
  - ج. تفويض المجلس التنفيذي باعتماد هيكل الإدارات الجديد خلال دورته العادية الخامسة والثلاثين القادمة؛
3. يستحضر أيضاً مقرر المجلس التنفيذي (EX.CL/Dec.1057(XXXXV) بشأن تمديد مهلة تقديم هياكل الإدارات إلى الدورة العادية السادسة والثلاثين للمجلس التنفيذي في فبراير 2020؛
4. يوصي المؤتمر باعتماد الهيكل الجديد لإدارات مفوضية الاتحاد الإفريقي (ملحق) على أساس التقرير الذي أوصت لجنة الممثلين الدائمين باعتماده خلال اجتماعها المنعقد في 3 ديسمبر 2019، ويطلب من المفوضية إكمال تنفيذ الهيكل الجديد في غضون ثلاث سنوات من تاريخ اعتماد الخطة الانتقالية واستراتيجية التمويل؛
5. يقرر أن يتم تمويل تنفيذ هيكل الإدارات الجديد في حدود الموارد المتاحة وينبغي ألا يقتضي أي تكلفة إضافية على الدول الأعضاء؛
6. يقرر أيضاً أن يتم إجراء مراجعة لمهارات الموظفين وكفاءاتهم، تنطبق على الموظفين النظاميين وغير النظاميين وذلك لتحديد ما إذا كانوا يستوفون متطلبات الهيكل الجديد؛
7. يقرر كذلك أن تقوم المفوضية، تحت إشراف خبراء التوظيف العشرة، بإعداد مواصفات الوظائف ومتطلبات الكفاءة للهيكل الجديد لإدارات المفوضية بحلول يونيو 2020 وإجراء مراجعة لمهارات



الموظفين وتقييم كفاءاتهم. تقوم شركة مستقلة بمساعدة المفوضية والخبراء العشرة، عند الاقتضاء، **ويطلب** من المفوضية تقديم كل الدعم الفني والإداري والمالي واللوجستي لتسهيل هذه العملية؛

8. **يُكلف** المفوضية والدول الأعضاء باستكمال خطة الانتقال واستراتيجية التمويل بحلول يونيو 2020 وتقديمهما إلى الدورة العادية السابعة والثلاثين للمجلس التنفيذي لبحثهما؛

9. **يطلب** من رئيس المفوضية استكمال عملية استعراض جميع المكاتب التمثيلية والإقليمية ومكاتب الاتصال لتقييم فعاليتها وكفاءتها وأدائها بحلول يونيو 2020 وتقديم مقترحات بشأن إعادة هيكلتها وكذلك التداعيات المالية إلى المجلس التنفيذي خلال دورته العادية السابعة والثلاثين لبحثها؛

10. **يقرّ** بأن إعادة الهيكلة وحدها غير كافية لتحقيق التغيير اللازم في الثقافة داخل المفوضية **ويوصي** بأن يشكل استعراض لوائح ونظم العاملين واللوائح والنظم المالية إطارًا قويًا لتحسين المساءلة والأداء وتغيير الثقافة؛

11. **يقرر** تقييم التقدم المحرز في تنفيذ هيكل الإدارات الجديد خلال الدورة العادية الحادية والأربعين للمجلس التنفيذي. وينبغي أن تأخذ هذه العملية بعين الاعتبار العمل الجاري من أجل التقسيم الفعال للعمل بين مفوضية الاتحاد الإفريقي ووكالة تنمية الاتحاد الإفريقي/النيباد والوكالات المتخصصة الأخرى التابعة للاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والآليات الإقليمية والدول الأعضاء وغيرها من المنظمات القارية، بهدف ضمان تفويض السلطة والتكامل وترشيد البرامج والعمليات.

12. **يستحضر** الفقرة 24 من المقرر (Ext/EX.CL/Dec.1(XX) الصادر عن الدورة الاستثنائية العشرين للمجلس التنفيذي في نوفمبر 2018 **ويكلف** المفوضية بمعالجة المخالفات في تطبيق لوائح ونظم عملي الاتحاد الإفريقي فيما يتعلق بتجديد عقود الموظفين غير النظاميين بما يتجاوز العدد المسموح به من التجديدات في سياق خطة الانتقال **ويطلب كذلك** من رئيس المفوضية تقديم تقرير إلى الدورة العادية القادمة للمجلس التنفيذي عن التقدم المحرز في هذه المسألة.

**ألف.** بشأن هياكل أجهزة الاتحاد الإفريقي ووكالاته الفنية والمتخصصة عملاً بمقررات المجلس التنفيذي والمؤتمر

13. **يستحضر** المقررات التالية التي أنشأت الأجهزة والمكاتب الفنية والمتخصصة:

(1) مقرر المؤتمر رقم (Assembly/AU/Dec.728(XXXII) الصادر في فبراير 2019 والذي أجاز إنشاء مركز العمليات القاري في الخرطوم

(2) مقرّر المجلس التنفيذي EX.CL/DEC.987(XXXXII) الصادر في يناير 2018 والذي حث المفوضية على تسريع عملية إنشاء مركز الدراسات والبحوث المتعلقة بالهجرة بالتعاون مع حكومة جمهورية مالي،

(3) مقرر المؤتمر (Assembly/AU/Dec.730 (XXXII) الصادر في فبراير 2019 والذي طلب من المفوضية الإسراع في تفعيل المرصد الإفريقي للهجرة في المملكة المغربية المنشأ في عام 2018 بموجب مقرر المؤتمر Assembly/AU/Dec.695(XXXI) ؛

(4) مقرر المجلس التنفيذي (XXV) EX.CL/DEC.820 الصادر عن دورته العادية الخامسة والعشرين التي عقدت في ملايو، غينيا الاستوائية، والذي أجاز إعلان الجوائز الصادر عن رؤساء أجهزة الشرطة الأفريقيين بشأن إنشاء آلية الاتحاد الأفريقي للتعاون بين أجهزة الشرطة (الأفريبول) ومقرر المؤتمر (Assembly/AU/Dec.636(XXXVIII)) الصادر في يناير 2017 والذي اعتمد النظام الأساسي للأفريبول كمؤسسة فنية للاتحاد معنية بالتعاون بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي في مجال الشرطة

(5) مقرر المجلس التنفيذي (XXXXV) (EX.CL/DEC.1153) الصادر في فبراير 2019 والذي طلب من المفوضية الإسراع في تشغيل مركز الاتحاد الأفريقي لإعادة الإعمار والتنمية في مرحلة ما بعد النزاعات، باعتباره منصة قارية لتعزيز الملكية الأفريقية للمركز الذي أنشأه المؤتمر بموجب المقرر (XXXII) (Assembly/AU/Dec.729)، ويوجد مقره في القاهرة، مصر؛

(6) مقرر المجلس التنفيذي (XXXXIII) EX.CL/Dec.1010 الصادر في يوليو 2018 والذي قبل العرض المقدم من مملكة ليسوتو وقرّر أن تستضيف مملكة ليسوتو أمانة اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته وطلب من المفوضية (1) استكمال اتفاق المقر مع مملكة ليسوتو وفقاً لنظم ولوائح الاتحاد الأفريقي و(2) مراجعة هيكل أمانة اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته؛

(7) مقرر المؤتمر (XX) Assembly/AU/Dec.452 الصادر في يناير 2013 والذي أنشأ المرصد الأفريقي للعلوم والتكنولوجيا والابتكار كمكتب فني متخصص للاتحاد الأفريقي والمقرر (XXVI) Assembly/AU/Dec.2 الصادر في يناير 2016 والذي أجاز النظام الأساسي للمرصد بما في ذلك ولايته وأهدافه

14. يوصي المؤتمر ببحث واعتماد الهياكل المقترحة التالية:

(أ) مركز العمليات القاري في الخرطوم

عدد الموظفين	الدرجة	المنصب
2		مكتب المدير
1	مد 1	المدير
1	GSA4	سكرتير يجيد لغتين
6		مكتب نائب المدير
1	P5	نائب المدير
1	خ ع أ 4	سكرتير يجيد لغتين
1	م 3	موظف أقدم لشؤون القانون
1	م 3	موظف أقدم لشؤون الاتصال
1	م 2	موظف تكنولوجيا المعلومات
1	م 2	موظف الموارد البشرية
9		وحدة الشؤون الإدارية والمالية

1	3م	موظف أقدم للشؤون المالية والإدارية
1	خ ع أ 5	مساعد محاسب
1	3م	موظف الاتصالات والعلاقات العامة
1	2م	موظف المراسم
1	خ ع أ 4	مساعد للأعمال المكتبية
3	خ ع ب 7	سائق/مساعد لشؤون السجلات
1	خ ع أ 5	مشرف أمني
	متعاقد عليه من الباطن	الأمن
	متعاقد عليه من الباطن	عمال النظافة
<b>11</b>		<b>وحدة الاتصال والتحليل الاستخباراتي</b>
1	4م	موظف رئيسي للسياسات (التحليل الاستخباراتي)
10	2م	موظف السياسات (الاتصال وتحليل البيانات) - (اثنان من كل إقليم)
<b>6</b>		<b>وحدة البحوث وبناء القدرات</b>
1	4م	موظف رئيسي للسياسات (البحوث وبناء القدرات)
5	2م	موظف السياسات (البحوث وبناء القدرات)
<b>34</b>		<b>مجموع الوظائف النظامية المقترحة</b>

تقدّر التكلفة السنوية للموظفين بـ 2,830,846 دولاراً أمريكياً، بما لا يشمل التكاليف الأخرى مثل استحقاقات الموظفين وتكاليف التعيين الأولي.

### (ب) المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالهجرة في مالي

عدد العاملين	الدرجة	المنصب
2		مكتب المدير
1	مد 1	المدير
1	خ ع أ 4	سكرتير جيد لغتين
7		مكتب نائب المدير
1	5م	نائب المدير
1	خ ع أ 4	سكرتير جيد لغتين
1	2م	موظف شؤون تكنولوجيا المعلومات
1	2م	موظف شؤون الموارد البشرية
1	3م	موظف أقدم لشؤون الاتصال
1	(3م)	موظف الاتصالات والعلاقات العامة
1	(P2)	موظف المراسم
<b>7</b>		<b>وحدة الشؤون الإدارية والمالية</b>
1	3م	موظف أقدم للشؤون المالية والإدارية
1	خ ع أ 5	محاسب مساعد
1	خ ع أ 4	مساعد للأعمال المكتبية



3	خ ع ب7	سائق/مساعد لشؤون السجلات
1	خ ع أ5	مشرف أمني
	متعاقد عليه من الباطن	الأمن
	متعاقد عليه من الباطن	عمال نظافة
11		وحدة البحث / بناء القدرات
1	م4	موظف رئيسي (البحوث وبناء القدرات)
5	(م3)	موظف أقدم لشؤون السياسة (البحث)
5	(م3)	موظف أقدم لشؤون السياسة (بناء القدرات)
27		مجموع الوظائف النظامية المقترحة

تقدر التكلفة السنوية للموظفين ب 2,287,783 دولارا أمريكيا. ولا يشمل هذا المبلغ التكاليف الأخرى مثل استحقاقات الموظفين وتكاليف التعيين الأولي.

### (ج) المرصد الأفريقي للهجرة في المغرب

عدد العاملين	الدرجة	المنصب
2		مكتب المدير
1	مد1	المدير
1	خ ع أ4	سكرتير يجيد لغتين
4		مكتب نائب المدير
1	م5	نائب المدير
1	خ ع أ4	سكرتير يجيد لغتين
1	م2	موظ تكنولوجيا المعلومات
1	م2	موظف شؤون الموارد البشرية
1	م3	موظف أقدم لشؤون الاتصال
7		وحدة الشؤون الإدارية والمالية
1	م3	موظف أقدم للشؤون المالية والإدارية
1	خ ع أ5	محاسب مساعد
1	(م3)	موظف أقدم للاتصالات والعلاقات العامة
1	(م2)	موظف المراسم
1	خ ع أ4	مساعد مكتب
1	خ ع ب7	سائق / مساعد شؤون السجلات
1	خ ع أ5	مشرف أمني
	متعاقد عليه من الباطن	الأمن
	متعاقد عليه من الباطن	عمال النظافة
11		وحدة إحصاءات الهجرة
1	م4	موظف رئيسي - إحصاءات الهجرة
5	م3	موظف أقدم للإحصاءات



5	(خ ع أ6)	مساعد إحصائي
6		وحدة التدريب / بناء القدرات
1	4م	موظف رئيس -التدريب وبناء القدرات
5	3م	خبير التدريب وبناء القدرات
30		مجموع الوظائف النظامية المقترحة

تقدر التكلفة السنوية للموظفين ب 1,250,000 دولار. ولا يشمل ذلك التكاليف الأخرى مثل استحقاقات الموظفين وتكاليف التوظيف الأولية.



المنصب	الدرجة	عدد الوظائف
المدير (موظف أساسي للاتحاد الأفريقي)	مد 1	1
مساعد إداري - مكتب المدير (موظف أساسي للاتحاد الأفريقي)	خ ع 5أ	1
موظف أقدم للشؤون القانونية (موظف أساسي للاتحاد الأفريقي)	م 3	1
موظف الشؤون القانونية (موظف أساسي للاتحاد الأفريقي)	م 2	1
رئيس قسم التدريب وبناء القدرات (موظف أساسي للاتحاد الأفريقي)	م 5	1
مساعد إداري-قسم التدريب وبناء القدرات (موظف أساسي للاتحاد الأفريقي)	خ.ع.أ 5	1
موظف أقدم: وحدة التدريب (موظف أساسي للاتحاد الأفريقي)	م 3	1
موظف وحدة التدريب (موظف أساسي للاتحاد الأفريقي)	م 2	1
موظف وحدة التدريب (معار)	م 2	2
موظف أقدم لوحدة بناء القدرات (موظف أساسي للاتحاد الأفريقي)	م 3	1
موظف بناء القدرات (معار)	م 2	3
موظف مبتدئ لبناء القدرات (معار)	م 1	1
رئيس قسم التخطيط والعمليات (موظف أساسي للاتحاد الأفريقي)	م 5	1
مساعد إداري - قسم التخطيط والعمليات (موظف أساسي للاتحاد الأفريقي)	خ.ع.أ 5	1
موظف أقدم - وحدة مراقبة الموارد الطبيعية (موظف أساسي للاتحاد الأفريقي)	م 3	1
موظف مراقبة الموارد الطبيعية (معار)	م 2	3
موظف مبتدئ لمراقبة الموارد الطبيعية (معار)	م 1	1
موظف أقدم - وحدة مكافحة الإرهاب وغسل الأموال (موظف أساسي للاتحاد الأفريقي)	م 3	1
موظف مكافحة الإرهاب وغسل الأموال (معار)	م 2	3
موظف مبتدئ لمكافحة الإرهاب وغسل الأموال (معار)	م 1	1
موظف أقدم-وحدة مكافحة المخدرات والاتجار بالبشر (معار)	م 3	1
موظف مكافحة المخدرات والاتجار بالبشر (معار)	م 2	3
موظف مبتدئ لمكافحة المخدرات والاتجار بالبشر (معار)	م 1	1
موظف أقدم-وحدة الجريمة الحاسوبية والجريمة المنظمة (معار)	م 3	1
موظف مكافحة الجريمة الحاسوبية والجريمة المنظمة (معار)	م 2	3
الجريمة الحاسوبية والجريمة المنظمة (معار)	م 1	1
خبير أقدم-وحدة خفارة المجتمعات المحلية (معار)	م 3	1
موظف خفارة المجتمعات المحلية (معار)	م 2	1
موظف مبتدئ لخفارة المجتمعات المحلية (معار)	م 1	1
رئيس وحدة الشؤون الإدارية والمالية (موظف أساسي للاتحاد الأفريقي)	م 3	1

1	خ.ع.أ5	مساعد إداري-وحدة الشؤون الإدارية والمالية (موظف أساسي للاتحاد الأفريقي)
1	م2	موظف الموارد البشرية (موظف أساسي للاتحاد الأفريقي)
1	م2	موظف المشتريات (موظف أساسي للاتحاد الأفريقي)
1	خ.ع.أ5	مساعد لشؤون السفر (موظف أساسي للاتحاد الأفريقي)
1	م2	موظف مالي (موظف أساسي للاتحاد الأفريقي)
1	خ.ع.أ5	مساعد محاسب (موظف أساسي للاتحاد الأفريقي)
1	م2	موظف المؤتمرات والوثائق (موظف أساسي للاتحاد الأفريقي)
2	م2	موظف المؤتمرات والوثائق (معار)
1	م2	موظف المراسم (موظف أساسي للاتحاد الأفريقي)
1	خ.ع.أ5	مساعد المراسم (موظف أساسي للاتحاد الأفريقي)
1	خ.ع.أ5	مشرف أمني (موظف أساسي للاتحاد الأفريقي)
1	خ.ع.أ4	سكرتير / موظف استقبال (موظف أساسي للاتحاد الأفريقي)
	تعاقد من الباطن	الأمن
	تعاقد من الباطن	عمال النظافة
2	خ.ع.ب7	سائق (موظف أساسي للاتحاد الأفريقي)
1	خ.ع.أ3	مساعد أقدم لشؤون السجلات (موظف أساسي للاتحاد الأفريقي)
1	م5	رئيس قسم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (موظف أساسي للاتحاد الأفريقي)
1	خ.ع.أ5	مساعد إداري-قسم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (موظف أساسي للاتحاد الأفريقي)
1	م3	موظف أقدم-الإعلام، والمنشورات والعلاقات العامة (موظف أساسي للاتحاد الأفريقي)
2	م2	موظف الإعلام، والمنشورات والعلاقات العامة (معار)
1	م3	موظف أقدم-النيابة والخدمات القضائية (موظف أساسي للاتحاد الأفريقي)
1	م3	موظف أقدم- النيابة والخدمات القضائية (معار)
3	م2	موظف أقدم- النيابة والخدمات القضائية (معار)
1	م3	موظف أقدم- تكنولوجيا المعلومات (موظف أساسي للاتحاد الأفريقي)
2	م2	موظف أقدم- تكنولوجيا المعلومات (معار)
1	خ.ع.أ5	مساعد - تكنولوجيا المعلومات (معار)
1	م5	رئيس قسم التنسيق والاتصال (موظف أساسي للاتحاد الأفريقي)
1	خ.ع.أ5	مساعد إداري - قسم التنسيق والاتصال (موظف أساسي للاتحاد الأفريقي)
1	م3	موظف أقدم-مكتب الاتصال الإقليمي: وحدة المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة



		بالإرهاب، ومركز أجهزة الاستخبارات والأمن في أفريقيا، ومكاتب الشرطة الإقليمية (موظف أساسي للاتحاد الأفريقي)
2	م 2	موظف -مكتب الاتصال الإقليمي: المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب، ومركز أجهزة الاستخبارات والأمن في أفريقيا، ومكاتب الشرطة الإقليمية (معار)
1	خ.ع.أ 5	مساعد-مكتب الاتصال الإقليمي: المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب، ومركز أجهزة الاستخبارات والأمن في أفريقيا، ومكاتب الشرطة الإقليمية (معار)
1	خ.ع.أ 5	مساعد-مكتب الاتصال الإقليمي: المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب، ومركز أجهزة الاستخبارات والأمن في أفريقيا، ومكاتب الشرطة الإقليمية (معار)
1	م 3	موظف أقدم-مكتب الاتصال الدولي: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، مكتب الشرطة الأوروبي، مجتمع الشرطة في الأمريكتين، الشبكة الدولية الفرانكوفونية للتدريب في مجال الشرطة، رابطة الشرطة الآسيوية (موظف أساسي للاتحاد الأفريقي)
2	م 2	موظف - مكتب الاتصال الدولي: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، مكتب الشرطة الأوروبي، مجتمع الشرطة في الأمريكتين، الشبكة الدولية الفرانكوفونية للتدريب في مجال الشرطة، رابطة الشرطة الآسيوية (معار)
1	م 3	موظف أقدم -شرطة الاتصال للبلدان المتشاوره -فريق الدعم الاستراتيجي للشرطة (معار)
2	م 2	موظف - شرطة الاتصال للبلدان المتشاوره - فريق الدعم الاستراتيجي للشرطة (معار)
37		مجموع الوظائف النظامية المقترحة
46		مجموع الوظائف المعارة المقترحة
83		المجموع

#### د) آلية الاتحاد الأفريقي للتعاون بين أجهزة الشرطة (الأفريبول) -الجزائر

تبلغ التكلفة السنوية المقدره للموظفين 3,232,380.06 دولارا أمريكيا. ولا يشمل ذلك التكاليف الأخرى مثل استحقاقات الموظفين وتكاليف التعيين الأولي.

#### هـ) مركز الاتحاد الأفريقي لإعادة الإعمار والتنمية في فترة ما بعد النزاعات- (مصر)

عدد الموظفين	الدرجة	المنصب
1	م 6	الأمين التنفيذي
1	م 5	منسق البرامج
1	م 3	موظف أقدم للشؤون المالية والإدارية
		قسم البرامج والبحوث
		وحدة البحث والتدريب

1	م 3	موظف أقدم للسياسات، تحليل السياسات والبحوث
		<b>وحدة البرامج</b>
1	م 4	موظف رئيسي لإدارة البرامج والرصد والتقييم
1	م 3	موظف أقدم للسياسات، إصلاح قطاع الأمن
1	م 3	موظف أقدم للسياسات، نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج
1	م 3	موظف أقدم للسياسات، الانتعاش الاجتماعي والاقتصادي
1	م 3	موظف أقدم للسياسات، الحكم
1	م 3	موظف أقدم للسياسات، حقوق الإنسان وسيادة القانون
1	م 3	موظف أقدم للسياسات، الشؤون الإنسانية
1	م 3	موظف أقدم للسياسات، مسائل الجنسين والسلام والأمن
		<b>وحدة الشراكات والتوعية</b>
		<b>وحدة الشراكات</b>
1	م 3	موظف أقدم للسياسات، الشراكات
1	م 2	موظف السياسات، الشراكات
		<b>وحدة الاتصالات والتوعية</b>
1	م 3	موظف أقدم للسياسات، إدارة المعرفة
1	م 2	موظف السياسات، الاتصالات والإعلام الجماهيري
		<b>الموظفون العاملون مباشرة تحت وحدة الشؤون المالية والإدارية</b>
1	م 2	موظف الشؤون الإدارية والمالية
1	م 2	موظف الموارد البشرية
3	خدمة عامة ألف 4	سكرتير (ة) متعدد (ة) اللغات
1	خدمة عامة باء 7	سائق (لأمين التنفيذي)
2	خدمة عامة باء 7	سائق (الإدارة والمهام الرسمية للموظفين)
2	خدمة عامة ألف 5	مساعد إداري
1	خدمة عامة ألف 5	مساعد محاسب
1	خدمة عامة ألف 5	مساعد مراسم
1	خدمة عامة ألف 5	مشرف أمني
<b>30</b>		<b>المجموع</b>

تبلغ التكلفة السنوية التقديرية للموظفين 3,360,666.70 دولارا أمريكيا. ولا يشمل ذلك التكاليف الأخرى مثل استحقاقات الموظفين وتكاليف التوظيف الأولي.

#### (و) أمانة اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته - ليسوتو

عدد الموظفين	الدرجة	المنصب
1	م 6	الأمين التنفيذي
1	م 5	نائب الأمين التنفيذي
1	م 4	موظف رئيسي لتعزيز حقوق الطفل
2	م 3	موظف أقدم لتعزيز حقوق الطفل

2	م 2	موظف تعزيز حقوق الطفل
1	م 4	موظف رئيسي لحماية حقوق الطفل
2	م 3	موظف أقدم لحماية حقوق الطفل
2	م 3	موظف حماية حقوق الطفل
1	م 3	موظف أقدم للشؤون القانونية
1	م 3	موظف أقدم للبرامج
6	م 2	باحث قانوني
1	م 3	موظف اتصال أقدم
1	م 3	موظف أقدم للاتصالات
1	م 2	موظف اتصالات
1	م 3	موظف أقدم للعمل الاجتماعي
1	م 2	موظف العمل الاجتماعي
1	م 3	موظف أقدم للشؤون المالية
1	خ.ع.أ 5	مساعد محاسب
1	م 2	موظف الموارد البشرية
1	م 2	موظف برامج (الرصد والتقييم)
1	م 2	موظف الشؤون الجنسانية
4	م 3	مترجم فوري ومترجم تحريري
1	م 3	موظف المشتريات
1	م 3	موظف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
1	م 3	موظف المراسم
1	خ.ع.أ 5	مساعد إداري
1	خ.ع.أ 4	سكرتير يجيد لغتين
1	خ.ع.أ 2	موظف مكتب الاستقبال
1	خ.ع.أ 3	كاتب
1	خ.ع.ب 6	مساعد لشؤون السجلات
2	خ.ع.ب 7	سائق
1	خ.ع.أ 5	مشرف أمني
	متعاقد من الباطن	موظف أمن
	متعاقد من الباطن	عامل نظافة
46		مجموع المناصب النظامية المقترحة

تبلغ التكلفة السنوية المقدرة للموظفين 3,605,489.54 دولارا أمريكيا. ولا يشمل هذا المبلغ التكاليف الأخرى مثل استحقاقات الموظفين وتكاليف التعيين الأولي.

### ز) المرصد الأفريقي للعلوم والتكنولوجيا والابتكار - غينيا الاستوائية

عدد الموظفين المطلوب	الدرجة	المنصب
1	م 6	الأمين التنفيذي



1	4م	موظفي رئيسي للعلوم
1	4م	موظف رئيسي لشؤون الابتكار
1	4م	موظف رئيسي للإحصاءات
1	2م	موظف الشؤون العلمية
1	2م	موظف شؤون الابتكار
1	خ.ع.أ.5	مساعد إداري
1	2م	موظف الشؤون المالية والإدارية
1	2م	موظف تكنولوجيا المعلومات
1	خ.ع.أ.4	سكرتير (لأمين التنفيذ)
2	خ.ع.أ.4	سكرتير
1	خ.ع.أ.3	المخزن/ مساعد رئيسي لشؤون السجلات
1	خ.ع.ب.6	مساعد شؤون السجلات
	متعاقد	عامل نظافة
1	خ.ع.أ.5	حارس أمن
	متعاقد من الباطن	الأمن
2	خ.ع.أ.1	سائق
17		المجموع

تبلغ التكلفة السنوية المقدرة للموظفين 932 119.12 دولارا أمريكيا. ولا يشمل ذلك التكاليف الأخرى مثل استحقاقات الموظفين وتكاليف التعيين الأولي.

15. يقرر، لغرض فعالية التكلفة، الاستعانة بمصادر خارجية لخدمات الأمن في هذه المكاتب أو أن يوفرها البلد المضيف في إطار اتفاق الاستضافة. وينبغي أن يكون هناك منصب واحد فقط لموظف الأمن في الهيكل ليعمل كمنسق مع خدمات الأمن في مفوضية الاتحاد الأفريقي؛

16. يقرر ضرورة الاستعانة بمصادر خارجية بالكامل لخدمات التنظيف في هذه المكاتب؛

17. يقرر ضرورة تنفيذ الهياكل المذكورة أعلاه على مراحل ورهنا بتوافر الميزانية.

18. يقرر ضرورة أن تتم عملية التوظيف بما يتماشى مع نظام التوظيف الجديد الذي أعده فريق خبراء التوظيف العشرة.

19. يقرر تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الهياكل المذكورة أعلاه بعد كل مرحلة من مراحل التنفيذ.

**ثانياً. الجلسة المشتركة للجنة الفرعية للتنسيق والإشراف العام على الميزانية والشؤون المالية والإدارية وخبراء لجنة وزراء المالية العشرة**

20. **يحيط علماً** بتقرير الجلسة المشتركة للجنة الفرعية للجنة للتنسيق والإشراف العام على الميزانية والمسائل المالية والإدارية التابعة للجنة الممثلين الدائمين وخبراء لجنة وزراء المالية الخمسة عشر وتقرير لجنة الممثلين الدائمين عن الاجتماع المنعقد في 9 أكتوبر 2019.

21. **يحيط علماً أيضاً** بالميزانية النهائية لووكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية/النيباد المقدمة لسد الفجوة وكونها الجهاز الوحيد الذي امتثل لمقرر المجلس التنفيذي (XXXV) EX/CL.Dec1069.

22. **يحيط علماً كذلك** بتوصيات لجنة الممثلين الدائمين بشأن تقرير الجلسة المشتركة للجنة الفرعية للتنسيق والإشراف العام على الميزانية والمسائل المالية والإدارية التابعة للجنة الممثلين الدائمين وخبراء لجنة وزراء المالية الخمسة عشر ويقرر إعادة تخصيص **182,000 دولار أمريكي** من بند الميزانية البرنامجية المعتمدة للمفوضية لعام 2020 بعنوان "القمة الإفريقية الهندية وأنشطتها التحضيرية" لبند الميزانية المعنون "أنشطة متابعة القمة الإفريقية العربية الخامسة" وذلك لدعم جميع الأنشطة المتعلقة بقمة الشراكة الإفريقية العربية الخامسة مع مراعاة عقد القمة الإفريقية الهندية في عام 2021؛

23. **يوافق** على ميزانية تكميلية إجمالية قدرها **43,819,886 دولارا أمريكيا** للاتحاد الأفريقي لعام 2019، ويخصص **7,776,374 دولارا أمريكيا** منها للميزانية التشغيلية و**36,043,512 دولارا أمريكيا** للميزانية البرنامجية (الجدول 1). وفيما يلي تفاصيل ذلك: (الجدول 2):

- (أ) **15,236,629 دولارا أمريكيا** من الصندوق الاحتياطي؛  
 (ب) **1,538,895 دولارا أمريكيا** من صندوق الصيانة؛  
 (ج) **17,785,186 دولارا أمريكيا** من الشركاء  
 (د) **600,000 دولار أمريكي** من المساهمات الطوعية لووكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية-النيباد.  
 (هـ) **8,659,176 دولارا أمريكيا** من الوفورات الداخلية نتيجة إعادة التوزيع

**الجدول 1: الميزانية التكميلية حسب الفئات**

المجموع	الميزانية البرنامجية	الميزانية التشغيلية	الجهاز
<b>37,837,854</b>	32,457,794	5,380,060	مفوضية الاتحاد الأفريقي <sup>1</sup>
<b>5,022,426</b>	2,985,718	2,036,708	الآلية الإفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأفران

<sup>1</sup> يتضمن ميزانية تشغيلية للمركز الأفريقي لمكافحة الأمراض بمبلغ 1,445,800 دولار أمريكي (جميعها من الاحتياطات) و 12,686,521 دولارا أمريكيا للبرامج (1,000,000 دولار أمريكي من الاحتياطات و 11686,521 دولار أمريكي من الشركاء)

40,000		40,000	البرلمان الأفريقي
919,606	600,000	319,606	وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية/ النيباد
43,819,886	36,043,512	7,776,374	المبلغ الإجمالي

## الجدول 2: الميزانية التكميلية حسب مصدر التمويل

المجموع	إعادة التوزيع	الشركاء	صندوق الصيانة	الصندوق الاحتياطي للإتحاد الأفريقي	الجهاز
37,837,854	8,619,176	17,785,186	1,538,895	9,894,597	مفوضية الاتحاد الأفريقي
5,022,426				5,022,426	الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران
40,000					البرلمان الأفريقي
919,606	600,000			319,606	وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية/النيباد
43,819,886	8,659,176	17,785,186	1,538,895	15,236,629	المبلغ الإجمالي

24. يقر باستلام مبلغ 1,100,000 دولار أمريكي من وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية – النيباد كمساهمة طوعية من الدول الأعضاء ويشيد بالدول الأعضاء المعنية على الدعم المقدم على النحو التالي:

- ◀ مساهمات نقدية من جنوب أفريقيا بمبلغ 500,000 دولار أمريكي
- ◀ مساهمات نقدية من رواندا بما قيمته 100,000 دولار أمريكي
- ◀ مساهمات عينية من جنوب أفريقيا بما قيمته 500.000 دولار أمريكي

25. يكلف المفوضية بتأجيل الأنشطة المقترحة في إطار مبادرة قطر إلى أن تنتظر فيها اللجنة الفرعية للاجئين والعائدين والنازحين داخليا ورفع تقرير إلى المجلس التنفيذي عن طريق لجنة الممثلين الدائمين في فبراير 2021؛

26. يطلب من المفوضية أن تقوم، عن طريق مكتب المراجعة الداخلية، بإجراء مراجعة شاملة لجميع المتأخرات والديون غير المسددة المستحقة لوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية – النيباد والآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس التنفيذي عن طريق لجنة الممثلين الدائمين في فبراير 2021.

## ألف. بشأن تقرير خبراء التوظيف

27. يستحضر مقرري المجلس التنفيذي رقم Ext/EX.CL/Dec.1(XX) وEX.CL/Dec.1057(XXXV) اللذين يطلبان من المفوضية العمل مع مجموعة من عشرة خبراء مستقلين بواقع خبيرين اثنين (2) من كل إقليم من أقاليم الاتحاد لمراجعة وتحسين نظام الاتحاد الأفريقي للتعيين والاختيار.

28. يحيط علماً مع التقدير بتقرير مجموعة خبراء التوظيف العشرة.



29. **يكلف** المفوضية بتقديم كل الدعم اللازم لتسهيل عمل خبراء التوظيف المستقلين تماشياً مع خطة العمل المنقحة الموصى بها.

30. **يطلب** من المفوضية التنفيذ الكامل لتوصيات لجنة خبراء التوظيف العشرة على النحو الوارد في خطة العمل المنقحة التالية:

(1) بدء تطبيق أسلوب إجراء المقابلات على أساس الكفاءة ونظام الدرجات، حتى في حضور لجنة التعيين والترقية والسماح لأعضاء لجنة خبراء التوظيف العشرة بالحضور بصفة مراقب.

(2) تركيب ودمج وحدة نظام "الساب" الجديدة "عامل النجاح" وتدريب الإدارة المستخدمة عليها (من مارس إلى مايو 2020)

(3) وضع مؤشرات سلوك خاصة بالاتحاد الأفريقي وبنك أسئلة ذي صلة سيتم استخدامه للتعين والترقية والتدرج الوظيفي.

(4) تدريب دفعات أخرى من أعضاء لجنة المقابلة من الإدارات غير المشمولة بهدف المساهمة في التغلب على التحيز الملحوظ في قائمة الموجة الأولى من حيث المناطق الجغرافية والدرجات. (أبريل أو مايو 2020)

(5) استعراض نظام إدارة الأداء لدمج هذه المؤشرات إلى جانب مؤشرات الأداء الفنية الرئيسية، حتى يتم تشغيلها تلقائياً في مرحلة لاحقة ضمن وحدة "الساب" الجديدة. (من مايو إلى يونيو 2020)

(6) المشاركة في عملية التعيين طوال مدتها من أجل التحقق من صحة النظام الجديد واقتراح التعديلات الدقيقة (إذا لزم الأمر)، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، حضور جلسات لجنة التعيين والاختيار ولجنة الترقية والنقل والأفرقة المعنية بإجراء المقابلات ذات الصلة حتى يتم شغل مناصب الهيكل الجديد للاتحاد الأفريقي على أساس التقييم العادل للهيكل الحالي ووفقاً للمعايير الدولية.

(7) تخصيص غرفتين مزودتين بمواد سمعية وبصرية تتيح تسجيل جلسات المقابلات كسجلات للتظلم والتقييم والمراجعة.

(8) مراجعة وتحديث قائمة أعضاء فريق التعيين المعتمدين باستمرار من أجل ضمان التناوب والتحديث في إطار المعايير الدولية (يُقترح أن يكون ذلك على أساس سنوي).

31. **يطلب** من خبراء التوظيف تقييم جميع التعيينات الأخيرة اعتباراً من يناير 2019.

32. **يكلف** المفوضية بضمان مشاركة لجنة خبراء التوظيف العشرة في عملية الانتقال من الهيكل القديم إلى الهيكل الجديد وضمان شغل جميع الوظائف وتقديم خطة انتقالية واضحة وشاملة؛

33. **يكلف** المفوضية كذلك بإجراء مراجعة كاملة لنظام "الساب" للاتحاد الأفريقي وتوضيح أسباب التأخر في تركيب وحدة التعيين الخاص به والتي تم شراؤها في عام 2012 وتركيبها في عام 2019 فقط؛

34. **يحث** المفوضية على أن تعمل، على سبيل الأولوية وبدعم من مجموعة خبراء التوظيف العشرة، على تصحيح عدم التوازن الواضح في تمثيل الدول الأعضاء، طبقاً لنظام الحصص ومبدأ التمثيل الجغرافي المتساوي داخل الاتحاد الأفريقي ورفع تقارير منتظمة إلى لجنة الممثلين الدائمين عن التقدم المحرز.

35. **يوافق** على تمديد ولاية لجنة خبراء التوظيف العشرة من مارس إلى سبتمبر 2020 للقيام بجملة أمور منها تقديم توصيات لمعالجة عدم التوازن في تمثيل الدول الأعضاء وفقاً لنظام الحصص.

**باء.** بشأن أسعار الصرف التفضيلية لمكتبي جنيف وبروكسيل

36. **يكلف** المفوضية بالتوقف عن تطبيق أسعار الصرف التفضيلية لمكتبي جنيف وبروكسل اعتباراً من 1 مارس 2020.

37. **يكلف كذلك** المفوضية بأن تأخذ في الاعتبار، عند التوقف عن تطبيق أسعار الصرف التفضيلية في كل من المكتبين، القوانين المحلية فيما يتعلق بالموظفين المعيّنين محلياً من فئة خ ع ب والذين ينبغي تقديم بدل خاص بهم إلى أجهزة صنع السياسة في يوليو 2020 لبحثه.

**جيم.** بشأن الآلية الإفريقية للمراجعة المتبادلة بين الاقتران

38. **يكلف** المفوضية بتسريع عملية معالجة جميع الجوانب الخاصة بمتأخرات الدول الأطراف في الآلية ومناقشة طرائق تأمين دفع هذه المتأخرات بالتعاون مع اللجنة الوزارية المعنية بجدول تقدير الأنصبة.

**دال.** بشأن، استعراض أداء البرامج حتى منتصف عام 2019

39. **يعرب عن قلقه** إزاء انخفاض معدلات التنفيذ وعدم وجود تقارير من بعض الإدارات وكذلك رداءة نوعية التقارير.

40. **يكلف المفوضية** بتنفيذ التوصيات التالية بشأن تحسين جودة التقارير في المستقبل:

(1) ينبغي أن تعتمد المفوضية التقارير عن إدارة الأداء القائم على النتائج حيث يتم قياس الأداء مقارنةً بمؤشرات وأهداف واضحة لتحقيق الأهداف والغايات المحددة. ويجب أن تحتوي الخطط المعتمدة على مؤشرات وأهداف لرصد الأداء في منتصف المدة وفي نهاية العام. ويجب إعداد الورقة الإطارية للميزانية مع مراعاة التخطيط القائم على النتائج.

(2) ينبغي أن تضمن المفوضية توضيح المنهجية المستخدمة لحساب معدلات التنفيذ الفني والمالي في التقرير.

(3) ينبغي أن يكون لدى المديرية المسؤولة عن التخطيط الاستراتيجي آلية للرصد والتقييم المستمرين للإدارات والمكاتب والأجهزة، بغية دراسة الإنجازات الفردية والتحديات وأسباب تدني مستوى الأداء، ورفع تقارير عن ذلك بهدف تمكين الاجتماع المشترك من الحصول على فهم أفضل للقيود التي تواجه كل إدارة وجهاز، واقتراح التدخلات اللازمة في الوقت المناسب لتحسين الأداء، بما في ذلك تطبيق العقوبات المناسبة، عند الضرورة.

(4) ينبغي أن تقدم المفوضية تقريراً عن قدرة كل إدارة على تحقيق وفورات، بناءً على دراسة معدلات التنفيذ المالي لكل منها. وعندما يكون هناك مستوى متدن من التنفيذ المالي، ينبغي النظر في إمكانية إعادة التخصيص بين الإدارات في حالة طلبات الميزانيات التكميلية، الأمر الذي



يسمح بتجنب اللجوء إلى الصندوق الاحتياطي. ينبغي استخدام الصندوق الاحتياطي في ظروف استثنائية فقط.

(5) ينبغي بحث تقرير أداء منتصف المدة في أغسطس، قبل بحث الميزانية التكميلية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يتضمن تقرير أداء منتصف المدة الميزانية المخصصة لكل إدارة وكل جهاز إضافة إلى تفاصيل الأنشطة وجدول التنفيذ الزمنية ذات الصلة، وعرضا يفصل بين الميزانيات التشغيلية والبرنامجية ومصدر الأموال (دولة عضو و / أو شريك).

(6) ينبغي أن يوجه الموظف المحاسبي رسائل تحذيرية إلى المسؤولين المكلفين بالرقابة في الأجهزة وإلى مديري الإدارات الذين لا يمثلون لمتطلبات الإبلاغ الخاصة بمراجعة الأداء في منتصف المدة للتنبية وطلب توضيحات مفصلة بخصوص عدم الامتثال. يتم تطبيق الإجراءات العقابية عند استلام خطاب التحذير الثالث وفقاً لأحكام نظم ولوائح العاملين.

(7) تشير الجلسة المشتركة بقلق إلى اجتماع لجنة الممثلين الدائمين حول ميزانية الاتحاد الأفريقي لعام 2019 الذي عقد في نواكشوط، موريتانيا، في يوليو 2018، والذي تأثر إلى حد كبير بعدم توفر الوثائق المناسبة، الأمر الذي أدى إلى غياب مخصصات للميزانية التشغيلية في الميزانية المعتمدة لمركز الاتحاد الأفريقي لمكافحة الأمراض. وفي هذا الصدد، يُطلب من المفوضية التقيد التام بالجدول الزمنية لتوزيع الوثائق بغية تسهيل العمليات والاجتماعات المشتركة لأجهزة صنع السياسة.

(8) ينبغي للمفوضية أن تُجري تقييماً شاملاً لجميع المتأخرات والديون المستحقة على الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران والنيبياد وتقدم تقريراً، عن طريق لجنة الممثلين الدائمين، إلى المجلس التنفيذي في يوليو 2020.

(9) ينبغي أن تكون سقف تخطيط الميزانية هي متوسط تنفيذ الميزانية لمدة ثلاث سنوات لكل إدارة ومكتب وجهاز.

هاء. بشأن تقييم المؤسسة الأفريقية لبناء القدرات:

الخيار 2: الدعم البرنامجي لإدارات مفوضية الاتحاد الأفريقي وأجهزة الاتحاد الأفريقي	التمويل على أساس البرمجة المشتركة بين المؤسسة الأفريقية لبناء القدرات وإدارات ومديريات الاتحاد الأفريقي والأجهزة للاستفادة من المزايا النسبية.	سوف يُدرج التمويل على البرامج التي ستنفذها المؤسسة الأفريقية لبناء القدرات من خلال عملية إعداد الميزانية السنوية وفقاً للمقرر EX.CL/Dec.1020 (XXXIII) الصادر في يونيو 2018 .
---	--	--



الخيار 3 : الموارد العابرة	الأموال العابرة للمؤسسة الافريقية لبناء القدرات من الشركاء الانمانيين الدوليين وغيرهم، بما في ذلك المساهمات الطوعية من الدول الأعضاء.	ستراجع أجهزة صنع السياسة البنود والشروط المتعلقة بالأموال وفقاً للمقرر (XXXV) EX.CL/Dec.1069 الصادر في يوليو 2019 للتحقق من توافقها مع المجالات ذات الأولوية لأجندة 2063 .
-------------------------------	---	--

41. **يقرر تنفيذ مزيج من الخيارين 2 و3 من بين الخيارات الثمانية المقترحة فيما يتعلق بدعم الاتحاد الأفريقي للمؤسسة الأفريقية لبناء القدرات مع تحليل الشروط التي سيتم تطبيقها على التمويل، على النحو التالي:**

42. **يطلب من المفوضية إجراء دراسة استقصائية لجميع برامج ومشاريع بناء القدرات التي تم إدراجها في ميزانية مختلف الإدارات والأجهزة لعام 2020 ونقلها إلى المؤسسة الأفريقية لبناء القدرات .**

43. **يطلب من المؤسسة الأفريقية لبناء القدرات أيضاً تقديم تقارير منتظمة الى أجهزة صنع السياسة للاتحاد الأفريقي ويطلب من مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين إجراء مراجعة حسابات المؤسسة الأفريقية لبناء القدرات الممولة من الاتحاد الأفريقي في مرحلة لاحقة، وفقاً للقواعد ذات الصلة للاتحاد.**

44. **يوصي بأن تكون المفوضية عضواً بدوام كامل في مجلس المحافظين والادارة التنفيذية للمؤسسة الأفريقية لبناء القدرات ويطلب من المؤسسة الأفريقية لبناء القدرات اتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية.**

**واو. بشأن نظام المعاشات المعدل للاتحاد الأفريقي:**

45. **يحيط علماً باقتراح الخبير الاستشاري بشأن الإدارة الداخلية لصندوق المعاشات لموظفي الاتحاد الأفريقي على أن يتم تمويل أمانة الصندوق من قبل الدول الأعضاء في إطار الهيكل الحالي.**

46. **يعرب عن قلقه من عدم وجود موظفين أكفاء لإدارة المعاشات داخلياً بدعم من اتحاد عاملي الاتحاد الأفريقي؛**

47. **يعرب عن قلقه أيضاً من الحاجة إلى المزيد من الوقت لتمكين أجهزة صنع السياسة للاتحاد الأفريقي من تقييم المخاطر المرتبطة بمختلف الخيارات المقترحة ويؤجل بحث التقرير من قبل لجنة الممثلين الدائمين إلى يوليو 2020.**

**زاي. بشأن صندوق الاتحاد الأفريقي للمرأة الأفريقية:**

48. **يكلف المفوضية بإنشاء آلية لإدارة الصندوق الأفريقي للمرأة بشكل صحيح وتقديم تقرير مالي موثوق به في فبراير 2021.**

**حاء. بشأن الميزانية التكميلية للسنة المالية 2020:**

49. **يحيط علماً** بتقرير الجلسة المشتركة للجنة الفرعية للتنسيق والإشراف العام على الميزانية والمسائل المالية والإدارية التابعة للجنة الممثلين الدائمين واللجنة الفرعية للبرامج والمؤتمرات، وخبراء لجنة وزراء المالية الخمسة عشر.

50. **يقرّ** بالميزانية التكميلية الإجمالية وقدرها **32,180,343 دولارا أمريكيا** طبقا للمادة 17 (1) من النظم واللوائح المالية، الفقرة الفرعية (ب) والفقرة الفرعية (ج) اللتين تطلبان تقديم الطلبات وفقا للمعايير التالية:

- (1) الأنشطة العاجلة التي لم يتسن القيام بها في وقت تقديم طلب الميزانية الأولية.
- (2) المقررات الخاصة الصادرة عن أجهزة صنع السياسة للاتحاد.

51. **يعتمد** طلب الميزانية التكميلية الإجمالية وقدرها البالغة **32,180,343 دولارا أمريكيا** لعام 2020، تم تخصيص **2,200,982 دولارا أمريكيا** منها للميزانية التشغيلية (الجدول 1) و **29,979,361 دولارا أمريكيا** للميزانية البرنامجية (الجدول 2):

#### الجدول 1: طلب ميزانية تشغيلية تكميلية

الصدوق	المقرر/المبرر	المبلغ بالدولار الأمريكي	الجهاز
الصدوق الاحتياطي للاتحاد الأفريقي	مديرية الشؤون الإدارية وإدارة الموارد البشرية-توصية خبراء التوظيف العشرة	401,760	مفوضية الاتحاد الأفريقي
الصدوق الاحتياطي للاتحاد الأفريقي	تكلفة إضافية لتسيير قمة 2020 القادمة	180,000	مفوضية الاتحاد الأفريقي
الصدوق الاحتياطي للاتحاد الأفريقي	المقرر EX.CL/Dec.1057 (XXXV) بشأن تفعيل مكتب المعهد الأفريقي للإحصاءات في تونس	1,619,222	المعهد الأفريقي للإحصاءات
		<b>2,200,982</b>	<b>المجموع الكلي</b>

## الجدول 2: طلب ميزانية برنامجية تكميلية

التمويل	المقرر / المبرر	المبلغ بالدولار الأمريكي	الجهاز
الشركاء (الاتحاد الأوروبي)	البيان رقم (DCCCXXVI) PSC/PR/COMM الصادر عن اجتماعه رقم 898 المنعقد في 28 نوفمبر 2019 في أديس أبابا، إثيوبيا، بموجب المادة 7 من البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن، البنون 1 و 6 و 7 لدعم فرقة العمل لمشاركة المتعددة الجنسيات في حوض بحيرة تشاد	17,927,173	مفوضية الاتحاد الأفريقي – مجلس السلم والأمن
الشركاء (الاتحاد الأوروبي)	أموال لدعم مشروع القيادة والمراقبة والاتصالات وأنظمة المعلومات للقوة الأفريقية الجاهزة. وقعت مفوضية الاتحاد الأفريقي على الاتفاق في 8 مارس 2019 ووقعت عليه شركة Denel ltd في 20 سبتمبر 2019	6,526,400	مفوضية الاتحاد الأفريقي – مجلس السلم والأمن
الشركاء (الاتحاد الأوروبي)	دعم نشر وحدات الأمن المختلطة الخاصة في جمهورية إفريقيا الوسطى، مقرر مجلس السلم والأمن رقم (DCCXCIV) PSC / PR / BR.2 الصادر عن اجتماعه رقم 794 المنعقد في 19 سبتمبر 2018 في أديس أبابا إثيوبيا. مقرر مجلس السلم والأمن رقم PSC/MIN/COMM (DCCCXXVI) الصادر عن اجتماعه رقم 826 المنعقد في 9 فبراير 2019 في أديس أبابا، إثيوبيا، ومقرر مجلس السلم والأمن رقم (DCCCXLVIII) PSC/PR/COMM.1 الصادر عن اجتماعه رقم 848 المنعقد في 9 مايو 2019 في أديس أبابا، إثيوبيا	1,615,788	مفوضية الاتحاد الأفريقي – مجلس السلم والأمن
الشركاء (الاتحاد الأوروبي)	لدعم استكمال الملحة الثانية من خطة العمل ذات الأولوية لبرنامج تطوير البنية التحتية في أفريقيا	1,630,000	وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية – النيباد
الشركاء (البنك الدولي)	دعم تنفيذ برنامج وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية – النيباد لصالح 100,000 شركة صغيرة ومتوسطة الحجم خلال عام 2020.	2,280,000	وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية – النيباد
		<b>29,979,361</b>	<b>الإجمالي الكلي</b>

52. يعرب عن قلقه إزاء تأثير الميزانية التكميلية على الميزانية الإجمالية لعام 2020 على النحو التالي:



نسبة الزيادة	الميزانية الإجمالية	الميزانية التكميلية	الميزانية الأولية المعتمدة (EX. CL/Dec.1069(XXXV))	فئة الميزانية
	المبلغ بالدولار الأمريكي	المبلغ بالدولار الأمريكي	المبلغ بالدولار الأمريكي	
1.4%	159,465,312	2,200,982	157,264,330	التشغيلية
1.8%	220,903,599	3,910,000	216,993,599	البرنامجية
9.5%	299,190,873	26,069,361	273,121,512	عمليات دعم السلام
<b>5.0%</b>	<b>679,559,784</b>	<b>32,180,343</b>	<b>647,379,441</b>	<b>الإجمالي الكلي</b>

53. يطلب من المفوضية الإسراع في نقل موظفي الإحصاءات الحاليين إلى مكتبهم الدائم في تونس وفقاً لمقرر المؤتمر (Assembly/AU/DEC.462(XX)).

54. يطلب أيضاً من المفوضية الالتزام بالحد الأقصى المنصوص عليه في مقرر المؤتمر رقم 733 بشأن سقف مساهمة الدول الأعضاء في ميزانية الاتحاد الأفريقي لعام 2020.

55. يجيز دفع التعويض للسيد مختار يدالي عملاً بقرار المحكمة الإدارية ويعرب عن قلقه ويوصي المفوضية بإجراء تحقيق، عن طريق مكتب المراجعة الداخلية ومكتب المستشار القانوني، لمساءلة الأشخاص المتورطين في قضية مختار يدالي عن سوء التسيير والفسل في تمثيل المفوضية أمام المحكمة وصنع القرار الذي تسبب في خسائر للمنظمة.

#### ياء. بشأن الورقة الإطارية لميزانية 2021

56. يقر بالقيود الزمنية التي واجهت المفوضية ولجنة الممثلين الدائمين لبحث مشروع الورقة الإطارية لميزانية عام 2021؛

57. يطلب من لجنة الممثلين الدائمين مراجعة واعتماد مشروع الورقة الإطارية لميزانية 2021 فور انتهاء الدورة العادية الثالثة والثلاثين للمؤتمر في فبراير 2020،

58. يطلب من المفوضية تقديم تقرير عن تنفيذ هذا المقرر خلال الدورة العادية السابعة والثلاثين للمجلس التنفيذي في يونيو/يوليو 2020.

#### ثالثاً. اللجنة الفرعية لمسائل المراجعة- الوثيقة EX.CL/1177 (XXXVI)

ألف. بشأن اختصاصات المراجعة القانونية ومراجعة الأداء في مفوضية الاتحاد الأفريقي

59. يستحضر مقرر المجلس التنفيذي بشأن المراجعة القانونية ويشيد باللجنة الفرعية لمسائل المراجعة التابعة للجنة الممثلين الدائمين على تنسيق تعيين شركة مستقلة لإجراء المراجعة القانونية.

60. **يعرب عن قلقه** من عدم احترام المفوضية للموعد الزمني المنصوص عليه في المقرر EX.CL/Dec.1057 (XXXV) بشأن استكمال المراجعة القانونية ومراجعة الأداء بحلول فبراير 2020.

61. **يوصي** المفوضية بضمان التعجيل بالمراجعة وتقديم تقريرها، بعد استعراضه من قبل مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين، إلى لجنة الممثلين الدائمين عن طريق اللجنة الفرعية لمسائل المراجعة بحلول 31 مايو 2020.

- باء.** بشأن تقرير إدارة الموارد البشرية عن وقف الدفع المزدوج لبدل السكن:
62. **يحيط علما** بالإجراءات التي اتخذتها المفوضية لوقف الدفع المزدوج لبدل السكن اعتباراً من أغسطس 2019.
63. **يوصي** المفوضية بما يلي:
- (أ) التأكد من تصديق مكتب المراجعة الداخلية على جميع الردود التي تقدمها الإدارة إلى الدول الأعضاء على شواغل الدول الأعضاء بشأن المسائل المالية
- (ب) فرض عقوبات على العاملين الذين لا يتقيدون بنظم ولوائح الاتحاد الإفريقي وكذلك أي توجيهات تم إقرارها لتعزيز أنظمة الرقابة الداخلية، بما في ذلك العاملون الذين لم يعلنوا عن أزواج أو أي أقارب آخرين من أسرهم يعملون في الاتحاد الإفريقي. يجب أن تشمل العقوبات منع العاملين المعنيين من القيام بمهام ووقف الزيادات الدورية في مرتباتهم أو الترقيات ومنع دفع أي متأخرات تخصصهم خلال فترة عدم الامتثال، طبقاً لنظم ولوائح العاملين والنظم واللوائح المالية.
- (ج) العمل، بحلول مارس 2020، على إعداد طرق الاسترداد من الموظفين الذين حصلوا على مدفوعات مزدوجة للبدلات، بما في ذلك أولئك الذين غادروا المنظمة، عندما يكون ذلك ممكناً، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى اللجنة الفرعية المعنية بمسائل المراجعة.
- (د) تقديم تقرير إلى اللجنة الفرعية المعنية بمسائل المراجعة كل ثلاثة أشهر عن التدابير المتخذة ضد العاملين الذين ينتهكون نظم ولوائح الاتحاد الإفريقي.
- جيم.** بشأن تقارير المراجعة الداخلية للحسابات عن أداء الميزانية للفترة يناير-يونيو 2019 وصندوق السلام المعاد تجديده للفترة من مارس 2018 -أبريل 2019
64. **يوصي** المفوضية بما يلي:

- (1) فرض عقوبات على العاملين الذين لم يلتزموا بالنظم واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي المتعلقة بتنفيذ الميزانية، بما في ذلك العاملون الذين أذنوا أو قاموا بالمدفوعات البالغة 1,687,761.32 دولاراً أمريكياً من حساب صندوق السلام لدى مصرف "إيكو بنك" لأنه لم يتم تصنيفها كخطأ بشري، ورفع تقرير عن الإجراءات المتخذة إلى دورة المجلس التنفيذي في يونيو/ يوليو 2020.
- (2) تعزيز عملية تخطيط الميزانية التشغيلية فيما يتعلق بالتكاليف التي لا يمكن تجنبها، من خلال تقديم معلومات مفصلة عن التكاليف المقدرة باستخدام متطلبات التكاليف الفعلية.
- (3) تعزيز وحدة التصديق (الرقابة المالية) والقسم الذي يعالج عمليات التسوية لضمان الكشف عن الأخطاء التي تحدث في معالجة المدفوعات قبل حدوث أي ضرر، وتجنب تكرار أوجه الضعف المماثلة في المستقبل.

دال. بشأن تقرير مديرية البرمجة وإعداد الميزانية والمالية والمحاسبة عن حسابات الصناديق الخاصة  
65. يوصي المفوضية بما يلي:

- (1) إعداد تحليل مفصل لجميع الصناديق الخاصة بما في ذلك تلك التي كانت حاملة لأكثر من خمس سنوات بناءً على الأهداف المحققة بالتشاور مع الإدارات ذات الصلة قبل إغلاقها وذلك لتحديد ما إذا كانت لم تعد ذات صلة ومراجعتها من قبل مكتب المراجعة الداخلية وتقديمها إلى اللجنة الفرعية المعنية بمسائل المراجعة لبحثها بحلول 31 مايو 2020.
- (2) الالتزام بمقررات المجلس التنفيذي ذات الصلة في تخصيص الأموال لجميع الصناديق الخاصة باستخدام النسب المئوية المختلفة للمساهمات السنوية الواردة من الدول الأعضاء وفقاً للميزانيات السنوية مع الأخذ في الاعتبار التوقف عن تمويل صندوق السلام للاتحاد الأفريقي لعام 1993.
- (3) التأكد من أن أرصدة الحسابات المصرفية متطابقة وتعكس الأرصدة الواردة في دفتر الأستاذ العام للصناديق الخاصة وتقديم تقرير إلى اللجنة الفرعية المعنية بمسائل المراجعة على نحو دوري.

هـ. بشأن التقرير عن مصفوفة تنفيذ توصيات المراجعة (من المراجعات الداخلية والخارجية)  
66. يطلب من المفوضية القيام بما يلي:

- (1) ضمان قيام مكتب المراجعة الداخلية بإعداد مصفوفة منفصلة لتوصيات المراجعة العالقة منذ فترة طويلة مع أسباب واضحة لعدم تنفيذها.
- (2) ضمان مواصلة مكتب المراجعة الداخلية للحسابات رصد تنفيذ جميع توصيات المراجعة وتقديم النتائج إلى اللجنة الفرعية المعنية بمسائل المراجعة لبحثها.
- (3) ضمان صرف ميزانية المفوضية وأجهزة ومؤسسات الاتحاد الأفريقي الأخرى لعام 2020 استناداً إلى معدل التنفيذ حسب توصيات مراجعة الحسابات.

واو. بشأن مشروع التقرير عن تنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية في الاتحاد الأفريقي:

67. يشيد بالمفوضية على اعتماد سياسة إدارة المخاطر المؤسسية ويأسف للتأخير في تنفيذها.
68. يناشد المفوضية الإسراع بتفعيل وتنفيذ سياسة إدارة المخاطر المؤسسية مع الأخذ في الاعتبار عملية الإصلاح الجارية في الاتحاد الأفريقي.



69. **يناشد المفوضية أيضا إطلاع اللجنة الفرعية المعنية بمسائل المراجعة الداخلية التابعة للجنة الممثلين الدائمين بصفة دورية على تفعيل إدارة المخاطر المؤسسية في الاتحاد الأفريقي.**
70. **يناشد المفوضية تنظيم خلوة لأعضاء اللجنة الفرعية المعنية بمسائل المراجعة، لا سيما فيما يتعلق بإدارة المخاطر المؤسسية من أجل تعزيز دورهم الرقابي.**
- زاي. **بشأن تقرير مفوضية الاتحاد الأفريقي عن إدارة العواقب ودور الرقابة الذي يضطلع به رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي داخل الاتحاد بخصوص أداء الأجهزة الأخرى للاتحاد الأفريقي:**
71. **يحيط علما بتقرير الرئيس عن تنفيذ الفقرة 40 من مقرر المجلس (XXX)EX.CL./1057 الصادر عن الدورة العادية الخامسة والثلاثين (35) للمجلس التنفيذي المنعقدة في نيامي، النيجر، في يوليو 2019.**
72. **يحيط علماً بالعقوبات المفروضة على العاملين الذين ثبتت إدانتهم بارتكاب مخالفات وانتهاكات لنظم ولوائح الاتحاد الأفريقي، بعد اتباع الإجراءات القانونية الواجبة؛**
73. **يطلب من المفوضية تقديم التوجيه القانوني لجميع أجهزة ومؤسسات الاتحاد الأفريقي فيما يخص سلطة الإشراف التنظيمي المالي والإداري لرئيس المفوضية على جميع أجهزة ومؤسسات الاتحاد الأفريقي غير المعنية بصنع السياسة، بما في ذلك البرلمان الأفريقي والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومسؤوليها المنتخبين.**
74. **يوصي المفوضية بتعجيل عملية تسوية الحالات العالقة بعد اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى اللجنة الفرعية لمسائل مراجعة الحسابات؛**
75. **يوصي مكتب المستشار القانوني ببحث الصكوك القانونية وقواعد إجراءات أجهزة الاتحاد الأفريقي وتحديد مجالات عدم الاتساق أو التضارب مع الصكوك القانونية الأخرى للاتحاد الأفريقي وإسداء المشورة إلى أجهزة صنع السياسة للاتحاد الأفريقي بشأن التعديلات المناسبة، إذا لزم الأمر، ورفع تقرير إلى الدورة العادية السابعة والثلاثين للمجلس التنفيذي في يوليو 2020.**
76. **يطلب من المفوضية تقديم تقرير بحلول شهر يوليو عام 2020 عن تفعيل محكمة العدل التابعة للاتحاد والتي تم تفويضها للنظر في الطعون المقدمة من المحكمة الإدارية للاتحاد الأفريقي، وكذلك إنشاء آلية استئناف مؤقتة.**
77. **يطلب من المفوضية تقديم تقرير عن تنفيذ هذا المقرر خلال الدورة العادية للمجلس التنفيذي في يونيو/يوليو 2020.**

**رابعاً. اللجنة الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف، الوثيقة EX.CL/1177 (XXXVI)vii**

**ألف. بشأن المسائل العامة**

78. **يطلب** من لجنة الممثلين الدائمين العمل بشكل وثيق مع المفوضية ووكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية/النيباد على تحديد جميع شراكات الاتحاد الأفريقي وتفاعلاته ومشاريعه الرئيسية تمثيا مع أجندة 2063 للاتحاد الأفريقي؛
79. **يطلب أيضا** من لجنة الممثلين الدائمين والسلوك الدبلوماسي الأفريقي في البلدان الشريكة إلى جانب المفوضية ووكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية/النيباد والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والشركاء المعنيين وضع ترتيبات عملية للتخطيط والرصد والتقييم والتنسيق من أجل التنفيذ الفعال لمشاريع الشراكة؛
80. **يطلب كذلك** من لجنة الممثلين الدائمين أن تأخذ في الاعتبار الكامل، عند التفاعل مع الشركاء، مبادئ المعاملة بالمثل والفوائد المتوازنة المتبادلة بروح من الشراكة المربحة للجانبين، مع مراعاة آراء مجموعة السفراء الأفريقيين المعتمدين في البلدان الشريكة؛
81. **يكلف لجنة الممثلين الدائمين** بضمان أن تعتمد كل قمة شراكة إعلاناً وخطة عمل وأن تبدأ الأعمال التحضيرية لأي اجتماع نظامي للشراكة قبل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الاجتماع؛
82. **يطلب** من لجنة الممثلين الدائمين أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع المفوضية، بوضع استراتيجية ووثيقة سياسات إدارية بشأن الشراكات لكي يعتمدها المجلس التنفيذي في فبراير 2021؛
83. **يطلب** من لجنة الممثلين الدائمين التعجيل بإجراء استعراض محدث وشامل لكل من الشراكات الحالية مع فرادى البلدان بهدف تقييم مساهماتها الفعلية وقيمتها المضافة وتقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية الثامنة والثلاثين في عام 2021.
84. **يعيد التأكيد** على المقرر رقم 2 (XXVIII) Rev.2 EX.CL/DEC.899 الصادر في يناير 2016 (الفقرة 20) وقرار تنظيم قمتين (2) للشراكة كل عام؛
85. **يكلف** المفوضية بإبلاغ اللجنة الفرعية الجامعة للتعاون المتعدد الأطراف بجميع علاقات التعاون التي تقيمها المفوضية مع شركاء خارجيين فيما يتعلق بذكرات التفاهم والاتفاقات والحوارات قبل وبعد تفاعلاتها من أجل تشجيع الشفافية ومراعاة مصالح الدول الأعضاء.
86. **يستحضر** المقرر EX.CL/Dec.942(XXX) الصادر في يناير 2017 والمقرر EX.CL/Dec.986(XXXII) الصادر في يناير 2018 والذين يدعوان إلى تعزيز القدرة المؤسسية لقسم إدارة وتنسيق الشراكات ويقرر ضرورة تزويد القسم بالعدد المطلوب من الموظفين لأداء ولايته الهامة.

#### باء. بشأن التمثيل في الاجتماعات النظامية للشراكات

87. **يستحضر** مقرر المجلس التنفيذي رقم EX.CL/DEC.1057(XXXIV) الصادر في يوليو 2019 بشأن تمثيل الاتحاد الأفريقي في اجتماعات الشراكة والذي قرر إحالة البند إلى اللجنة الفرعية للتعاون



المتعدد الأطراف التابعة للجنة الممثلين الدائمين لمواصلة بحثه بهدف التوصل إلى توافق بخصوص هذه المسألة ومقرر المؤتمر رقم Assembly/AU/Dec.635(XXVIII) (الفقرة 5 (ج) (4) الصادر في يناير 2017 والذي ينص على أنه: "ينبغي إعادة النظر في قمم الشراكات التي تستضيفها أطراف خارجية بغية توفير إطار فعال لشراكات الاتحاد الأفريقي. وبدلاً من حضور جميع البلدان، يمكن أن يتم تمثيل أفريقيا من قبل الرئيس الحالي والرئيس الجديد والرئيس الذي انتهت مدة ولايته للاتحاد الأفريقي، ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، ورؤساء المجموعات الاقتصادية الإقليمية وكذلك رئيس النيباد" ومقرر المجلس التنفيذي رقم EX.CL/Dec.877(XXVII) (الفقرة 10) الصادر في يونيو 2015 والذي "يجدد تأكيد حق جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي في المشاركة بدون تمييز في كافة الاجتماعات والأنشطة والأحداث التي تنظم في إطار الشركات التي يعد الاتحاد الأفريقي صاحب مصلحة فيها"

88. يؤكد من جديد حق جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي في المشاركة في الاجتماعات النظامية المتعلقة بالشراكات بين الاتحاد الأفريقي/القارة الأفريقية وأي منظمة قارية أو إقليمية أخرى؛
89. يقرر أن يمثل الاتحاد الأفريقي/القارة الأفريقية في الاجتماعات النظامية للشراكات بين الاتحاد الأفريقي/القارة الأفريقية وأي بلد شريك أعضاء هيئة مكتب مؤتمر الاتحاد ورؤساء المجموعات الاقتصادية الإقليمية ورئيس لجنة رؤساء الدول والحكومات المعنية بتوجيه وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية/النيباد ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي؛
90. يقرر كذلك أن تشارك جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي في العملية التحضيرية الداخلية للاجتماعات النظامية بين الاتحاد الأفريقي/القارة الأفريقية وأي دولة شريكة؛
91. يطلب من لجنة الممثلين الدائمين أن تحدد، بالتعاون مع المفوضية، ولاية الممثلين في الاجتماعات النظامية بين الاتحاد الأفريقي/القارة الأفريقية وأي دولة شريكة وتقديمها إلى المجلس التنفيذي في يونيو/يوليو 2020 لبحثها.
- جيم. بشأن الدول المضيفة لقمم وأحداث شراكات**
92. يشيد بجميع الدول الأعضاء التي عرضت استضافة اجتماعات وأحداث متعلقة بالشراكات.
93. يوصي المؤتمر بقبول العرض الذي قدمته جمهورية موريتانيا الإسلامية لاستضافة القمة الأفريقية الهندية ويوصي المؤتمر بالموافقة على طلب جمهورية موريتانيا الإسلامية تأجيل القمة إلى 2021.
94. يوافق على اختيار جمهورية رواندا لاستضافة اجتماع الاتحاد الأفريقي -الاتحاد الأوروبي الوزاري الثاني المقرر عقده في الفصل الأول من 2020؛
95. يوافق أيضاً على اختيار جمهورية توغو لاستضافة الدورة الثامنة للمعرض التجاري للشراكة الأفريقية العربية المقرر إقامته في 2020؛
96. يوصي المؤتمر بقبول عرض جمهورية تونس لاستضافة قمة التيكاد الثامنة المقرر عقدها في 2022



97. **يؤكد مجدداً على المقرر EX.CL/Dec.877(XXVII) ، الفترة 11 (3)، الصادر في يونيو 2015، والذي يطلب من المفوضية اعتماد آلية لتطبيق مبدأ التناوب في استضافة قمم الشراكة و ضمان عدم التداخل بين القمم.**
98. **يوصي المؤتمر أيضا بتشجيع الشركاء أو البلدان المضيفة المعينة على ضمان عقد الاجتماعات التحضيرية النظامية ( كبار المسؤولين والوزراء) في نفس المكان وقبل انعقاد هذه القمم مباشرة وفقاً لمقرر المجلس التنفيذي رقم EX.CL/Dec.899 (XXVIII) Rev2، الفقرة 19، الصادر في يناير 2016.**
99. **يطلب من لجنة الممثلين الدائمين العمل بشكل وثيق مع المفوضية لاستكمال معايير استضافة اجتماعات وأحداث الشراكة لتقديمها إلى المجلس التنفيذي في يوليو 2020؛**
- دال. بشأن مشروع إنشاء مركز أعمال أفريقي هندي في الهند**
100. **يشجع القطاع الخاص في أفريقيا والهند على العمل سوياً لتحقيق أهداف الشراكة الأفريقية الهندية ويرحب بمبادرة إنشاء مركز أعمال أفريقي هندي في مومباي، الهند.**
- هاء. شراكة الاتحاد الأفريقي -الاتحاد الأوروبي**
101. **يطلب من لجنة الممثلين الدائمين أن توافق، بالتعاون الوثيق مع المفوضية ورواندا والاتحاد الأوروبي، على مواعيد اجتماع الاتحاد الأفريقي-الاتحاد الأوروبي الوزاري الثاني المقرر عقده في 2020 والشروع في الأعمال التحضيرية في أقرب وقت ممكن؛**
102. **يطلب أيضا من لجنة الممثلين الدائمين العمل بشكل وثيق مع المفوضية والاتحاد الأوروبي من أجل بدء تحضيرات قمة الاتحاد الأفريقي-الاتحاد الأوروبي السادسة المقرر عقدها في عام 2020 في أوروبا في الوقت المناسب؛**
- واو. الشراكة الأفريقية-العربية**
103. **يحيط علماً بتأجيل القمة الأفريقية العربية الخامسة واقترح جامعة الدول العربية عقدها في 16 مارس 2020؛**
104. **يوصي بعقد القمة الأفريقية العربية الخامسة في موعد يتم الاتفاق عليه بشكل متبادل في عام 2020 على أن تسبقها اجتماعات تحضيرية لكبار المسؤولين والوزراء، تمشياً مع مقرر المجلس التنفيذي رقم EX.CL/Dec .899 (XXVIII) Rev.2 ، الفقرة 20<sup>3</sup>، الصادر في يناير 2016؛**

<sup>2</sup> المقرر رقم EX.CL/Dec.899 (XXVIII) Rev.2 الصادر في يناير 2016 (الفقرة 20) "يوافق على دورة السنوات الخمس وتنظيم اجتماعين للشراكة سنويا اعتبار من 2017 بالنسبة لجميع الشراكات الاستراتيجية ويطلب من المفوضية إقرار تنفيذها تدريجياً مع الأخذ في الاعتبار ضرورة إعادة تحديد مواعيد انعقاد اجتماعات الشراكات التي سبق إقرارها بالتالي، بما فيها الاجتماعات على مستوى القمة، وذلك بالتشاور مع مختلف الشركاء والبلدان المضيفة

<sup>3</sup> المقرر رقم EX.CL/Dec.899 (XXVIII) Rev.2 الصادر في يناير 2016 (الفقرة 20) "يوافق على دورة السنوات الخمس وتنظيم اجتماعين للشراكة سنويا اعتبار من 2017 بالنسبة لجميع الشراكات الاستراتيجية ويطلب من المفوضية إقرار تنفيذها تدريجياً مع الأخذ في الاعتبار ضرورة إعادة تحديد مواعيد انعقاد اجتماعات الشراكات التي سبق إقرارها بالتالي، بما فيها الاجتماعات على مستوى القمة، وذلك بالتشاور مع مختلف الشركاء والبلدان المضيفة

105. **يحيط علماً** بإطلاق العملية التحضيرية **ويطلب** من لجنة الممثلين الدائمين القيام، بالتعاون الوثيق مع المفوضية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بإعداد وثائق عمل القمة العربية الإفريقية الخامسة واعتماد مشروع خطة الشراكة الإفريقية العربية المشتركة وآلية تمويلها وتقديمها إلى القمة الإفريقية العربية الخامسة لبحثها.

**زاي. مؤتمر طوكيو الدولي للتنمية في أفريقيا (التيكاد)**

106. **يرحب** بالاستضافة الناجحة لقمة التيكاد السابعة ونتائجها؛

107. **يطلب** من لجنة الممثلين الدائمين أن تتابع، بالتعاون الوثيق مع السلك الدبلوماسي الإفريقي في طوكيو والمفوضية، تنفيذ خطة عمل قمة التيكاد السابعة فيما يتعلق بالمجالات ذات الأولوية الثلاثة (3) المتفق عليها والتي تتوافق مع أجندة 2063 للاتحاد الإفريقي وتقدم تقريراً عن التقدم المحرز في فبراير 2021.

**حاء. الشراكة الإفريقية التركية**

108. **يحيط علماً** بقرار تركيا تأجيل القمة الإفريقية التركية الثالثة من 2019 إلى 2020 واقتراحها عقد القمة في 20 أبريل 2020، في اسطنبول، تركيا.

109. **يقرر** أن يقترح، بالتعاون الوثيق مع المفوضية وتركيا، تواريخ جديدة اعتباراً من 2021 لعقد القمة الإفريقية التركية الثالثة تمثيلاً مع مقرر المجلس التنفيذي (XXVIII) Rev.2 (EX.CL/DEC.899)، الفقرة 420، الصادر في يناير 2016.

**طاء. منتدى التعاون الإفريقي الصيني**

110. **يطلب** من لجنة الممثلين الدائمين أن تتابع، بالتعاون الوثيق مع المفوضية والسلك الدبلوماسي الإفريقي في بيجين، الصين، تنفيذ خطة عمل بيجين للفترة 2019-2021 بشأن المشاريع القارية والإقليمية وتقدم تقريراً عن التقدم المحرز.

**ياء. الشراكة الإفريقية الهندية**

<sup>4</sup> المقرر رقم EX.CL/Dec.899 (XXVIII) Rev.2 الصادر في يناير 2016 (الفقرة 20) "يوافق على دورة السنوات الخمس وتنظيم اجتماعين للشراكة سنوياً اعتباراً من 2017 بالنسبة لجميع الشراكات الاستراتيجية **ويطلب** من المفوضية إقرار تنفيذها تدريجياً مع الأخذ في الاعتبار ضرورة إعادة تحديد مواعيد انعقاد اجتماعات الشراكات التي سبق إقرارها بالتالي، بما فيها الاجتماعات على مستوى القمة، وذلك بالتنسيق مع مختلف الشركاء والبلدان المضيفة

111. يحيط علماً بالطلب المقدم من جمهورية موريتانيا الإسلامية تأجيل القمة الأفريقية الهندية إلى عام 2021.

112. يطلب من لجنة الممثلين الدائمين أن تقترح، بالتعاون الوثيق مع المفوضية والهند وجمهورية موريتانيا الإسلامية، تواريخ مناسبة لعقد القمة الرابعة في عام 2021 وتبدأ في التحضير للقمة بالتعاون مع السلك الدبلوماسي الأفريقي في نيوديلهي

**خامساً. اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان والشعوب لحقوق الإنسان والشعوب، الوثيقة EX.CL/1177(XXXVI)ix**

113. يستذكر مقرر المجلس التنفيذي (EX.CL/Dec.1045(XXXIV) الذي يؤكد الحاجة إلى التفعيل العاجل والكامل للجنة الفرعية لحقوق الإنسان والديمقراطية والحكم التابعة للجنة الممثلين الدائمين

114. يحيط علماً بتقرير اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان والديمقراطية والحكم؛

115. يشيد بلجنة الممثلين الدائمين على تفعيل اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان والديمقراطية والحكم في 18 أكتوبر 2019 في أديس أبابا، إثيوبيا؛

116. يقرّ بأهمية اللجنة الفرعية في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية والحكم في إطار المنظومة الأفريقية للحكم؛

117. يطلب من المفوضية تقديم الدعم اللازم للجنة الفرعية للاضطلاع بولايتها.

**سادساً. اللجنة الفرعية المعنية بوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية التابعة للجنة الممثلين الدائمين**

118. يحيط علماً بتقرير اللجنة الفرعية المعنية بوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية – النيباد؛

119. يطلب من وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية – النيباد مواصلة المشاورات حول تجميع الأموال من الشركاء والمساهمات الطوعية من الدول الأعضاء لتنفيذ أجندة 2063 ومشاريعها الرئيسية.

120. يقر بالولاية الموسعة لوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية – النيباد. وفي هذا الصدد، يدكر وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية – النيباد بأنه يمكنها تقديم مقترحات برامج ومشاريع مفصلة وتفصيلية إلى هيكل الاتحاد الأفريقي ذي الصلة في شكل ميزانية تكميلية لسنة 2020.

121. يطلب أيضاً من المفوضية إجراء واختتام عملية توظيف الرئيس التنفيذي الجديد لوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية – النيباد بحلول 31 ديسمبر 2020. وينبغي للمفوضية إرسال الاختصاصات والجدول الزمني وتفاصيل عملية التوظيف إلى الدول الأعضاء.

122. يوصي بتمديد مدة ولاية الرئيس التنفيذي الحالي لوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية-النيباد ريثما يتم تعيين رئيس تنفيذي جديد.

**سابعاً. اللجنة الفرعية للقواعد والمعايير ووثائق التفويض**



123. **يحيط علماً** بتقرير اللجنة الفرعية المعنية بالقواعد والمعايير ووثائق التفويض وكذلك توصيات لجنة الممثلين الدائمين ويقرر اعتماد قرار مستقل بشأن مواءمة الصكوك القانونية.

**ثامناً**. **يحيط علماً** مع التقدير بإعلان نواكشوط الصادر عن الزعماء الدينيين من جميع البلدان الأفريقية، والذي أكد من جديد أهمية التمييز بين أعمال الإرهاب والعنف التي تروج لها الجماعات المسلحة المتطرفة والرسالة النبيلة للدين الإسلامي ودعا بلداننا إلى دعم التسامح الديني والتعايش بين الأفراد والشعوب على أساس القيم الإنسانية الإفريقية والعالمية.



**مقرر**  
**بشأن تقارير اللجان الفنية المتخصصة والاجتماعات الوزارية الأخرى**

**إن المجلس التنفيذي:**

1. **يحيط علماً** بتقارير اللجان الفنية المتخصصة والاجتماعات الوزارية الأخرى؛
2. **يستحضر** المقرر (XXXXIV) EX.CL/Dec.1032 الصادر عن الدورة العادية الرابعة والثلاثين للمجلس التنفيذي التي عقدت في فبراير 2019، في أديس أبابا، إثيوبيا، بشأن الوقف الاختياري لإنشاء هيئات ومكاتب جديدة؛
3. **يؤكد** ضرورة ألا تترتب على القرارات التالية أي آثار مالية أو قانونية أو هيكلية يتحملها الاتحاد الأفريقي؛
4. **يطلب** من جميع اللجان الفنية المتخصصة اعتماد تقاريرها في نهاية اجتماعاتها؛

**تقارير اللجان الفنية المتخصصة**

**أولاً. الدورة العادية الثالثة للجنة الفنية المتخصصة للصحة والسكان ومكافحة المخدرات، القاهرة، مصر، من 29 يوليو إلى 2 أغسطس 2019 – الوثيقة EX.CL/1178 (XXXI)**

**5. يشيد بالجهات التالية:**

- 1) الوزراء المسؤولين عن الصحة والسكان ومكافحة المخدرات على النجاح في عقد الدورة العادية الثالثة للجنة الفنية المتخصصة والنتائج الملموسة المحققة في مجالات التمويل الصحي والتغطية الصحية الشاملة والسكان ومكافحة المخدرات في أفريقيا؛
- 2) حكومة وشعب جمهورية مصر العربية على الاستضافة الكريمة للدورة العادية الثالثة للجنة الاتحاد الأفريقي الفنية المتخصصة للصحة والسكان ومكافحة المخدرات.
6. **يرحب** بالتزام اللجنة الفنية المتخصصة للصحة والسكان ومكافحة المخدرات بتنفيذ مقرر المؤتمر رقم Assembly/AU/Dec.735(XXXII) **ويرحب كذلك** بالتقدم المحرز في توقيع المعاهدة المؤسسة للوكالة الأفريقية للأدوية من قبل إحدى عشرة دولة عضوا في الاتحاد الأفريقي والتصديق عليها من جانب دولة واحدة **ويحث** جميع الدول الأعضاء على توقيع المعاهدة والتصديق عليها حتى تدخل حيز التنفيذ **ويشجع** المفوضية على تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الدورة العادية السابعة والثلاثين للمجلس التنفيذي في يوليو 2020>.
7. **يحيط علماً** بتقرير وتوصيات الدورة العادية الثالثة للجنة الاتحاد الأفريقي الفنية المتخصصة للصحة والسكان ومكافحة المخدرات.
8. **يعتمد** ما يلي دون آثار مالية وقانونية وهيكلية.

(1) إطار المساءلة لاستراتيجيات الصحة في أفريقيا؛

- (2) خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقحة بشأن مكافحة المخدرات ومنع الجريمة (2019-2023)؛
9. **يوصي** المؤتمر باعتماد الموقف الأفريقي الموحد بشأن مقاومة مضادات الميكروبات وإعلان القاهرة بشأن التهاب الكبد الفيروسي في أفريقيا.
- ثانيا. الدورة العادية الثالثة للجنة الفنية المتخصصة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، شرم الشيخ، مصر، 25-26 أكتوبر 2019 – الوثيقة EX.CL/1180(XXXVI)
10. **يحيط علما** بتقرير الدورة العادية الثالثة للجنة الفنية المتخصصة للاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي عقدت في شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، يومي 25 و26 أكتوبر 2019 وإعلان شرم الشيخ لعام 2019.
11. **يهنئ** الوزراء المسؤولين عن الاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والخدمات البريدية على النجاح في عقد الاجتماع الثالث للجنة الفنية المتخصصة والنتائج الملحوظة المحققة في تطوير قطاعات الاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والخدمات البريدية في أفريقيا.
12. **يوافق** على استراتيجية التحول الرقمي لأفريقيا التي ستسهم في تسخير التكنولوجيات الرقمية والابتكار لتحويل المجتمعات والاقتصادات الأفريقية وتعزيز التكامل في أفريقيا، وتوليد النمو الاقتصادي الشامل، وتشجيع خلق فرص العمل، وسد الفجوة الرقمية، والقضاء على الفقر وصولا إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للقارة وضمن ملكية إفريقيا للأدوات الحديثة للإدارة الرقمية.
13. **يطلب** من المفوضية الاضطلاع بما يلي، من جملة أمور أخرى:
- (1) تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ استراتيجية التحول الرقمي الشامل لأفريقيا ووضع مصفوفة لتنفيذ الاستراتيجية؛
  - (2) الترويج للاستراتيجية في كافة أنشطة الاتحاد الأفريقي ذات الصلة بما في ذلك اللجان الفنية المتخصصة؛
  - (3) وضع استراتيجيات/ خطط تنفيذ قطاعية لاستراتيجية التحول الرقمي بما في ذلك تلك الحساسة التي تم تحديدها بالفعل وهي (أ) الصناعة الرقمية، (ب) والتجارة الرقمية، (ج) والخدمات المالية، (د) والإدارة الرقمية، (هـ) والتعليم الرقمي، (و) والصحة الرقمية، (ز) والزراعة الرقمية، بغية إيجاد استراتيجية شاملة للتحول الرقمي في القارة؛
14. **يطلب أيضا** من المفوضية:
- (1) وضع مبادئ توجيهية بشأن الخصوصية، وخدمات بث المحتوى عبر شبكة الإنترنت وإطار قاري للسياسات المتعلقة بالبيانات وخارطة طريق ومبادئ توجيهية لتنسيق الطيف ونشره للشبكات المتنقلة واللاسلكية ذات النطاق الترددي العريض الحالية والمستقبلية مثل الاتصالات المتنقلة الدولية 2020/ الجيل الخامس (5G).
  - (2) تخصيص الموارد المناسبة لتنفيذ برنامج الأمن السيبراني الشامل الذي يشمل مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على اعتماد استراتيجيات سيبرانية، وتشريعات سيبرانية، وإنشاء نظام تتبع معلومات وتسجيل العملاء / فرق مواجهة الطوارئ الحاسوبية.



(3) تقديم تقرير عن مراجعة حسابات الأصول المشتركة للشبكة الإلكترونية الأفريقية وما تترتب عليها من آثار مالية قبل تطبيق توصية الوزراء المعنيين بنقل أصولها إلى نظام الاتصالات الساتلية الأفريقية الإقليمية؛

(4) ضمان إعداد دليل أسلوب العلامات والاتصالات وسياسات وإجراءات الاتصالات داخل المنظمة.

15. يدعو البنك الأفريقي للتنمية ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا والشركاء الإنمائيين الآخرين لدعم تنفيذ استراتيجية التحول الرقمي.

ثالثاً. اللجنة الفنية المتخصصة الثالثة للهجرة واللاجئين والنازحين داخلياً، أديس أبابا، إثيوبيا -  
(EX.CL/1182(XXXVI)

16. يحيط علماً بتقرير الدورة العادية الثالثة للجنة الفنية المتخصصة للهجرة واللاجئين والنازحين داخلياً التي عُقدت يومي 7 و8 نوفمبر 2019 في أديس أبابا، إثيوبيا، تحت موضوع السنة: "اللاجئون والعائدون والنازحون داخلياً: نحو إيجاد حلول دائمة للنزوح القسري في أفريقيا"؛

17. يُعرب عن ارتياحه للأنشطة المضطلع بها في تنفيذ موضوع السنة، ويقدر القيادة المتميزة لمناصر موضوع سنة 2019، فخامة السيد تيودورو أوبيانغ نغويما مباسوغو، رئيس جمهورية غينيا الاستوائية؛

18. يناشد جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي التي لم تقم بعد بالتوقيع على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لسنة 1969 التي تنظم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا واتفاقية الاتحاد الأفريقي لسنة 2009 بشأن حماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا) والتصديق عليها وتعميمها وتنفيذها، أن تقوم بذلك.

19. يرحب بالتقدم الذي أحرزته المفوضية وحكومة جمهورية مالي، والمملكة المغربية، وحكومة السودان، نحو إنشاء وتفعيل المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالهجرة، والمرصد الأفريقي للهجرة، ومركز العمليات القاري في الخرطوم كمكاتب فنية متخصصة للمفوضية؛

20. يحث المفوضية على مواصلة تعاونها مع حكومة مالي، والمملكة المغربية، وحكومة السودان، وغيرها من الأجهزة ذات الصلة لتشغيل المكاتب الفنية المتخصصة الثلاثة المعنية بالهجرة؛

21. يطلب من إدارة الشؤون السياسية العمل بشكل وثيق مع إدارة السلم والأمن لتنفيذ موضوع سنة 2020، "إسكات البنادق: تهيئة الظروف المواتية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية"، نظراً إلى أن النزاعات تشكل جزءاً من الأسباب الجذرية للنزوح القسري؛

22. يطلب من المفوضية تحديد العقوبات والاختناقات التي تعترض التصديق على البروتوكول الملحق بالمعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية والمتعلق بحرية تنقل الأشخاص وحق الإقامة والاستقرار دون أن يترتب على ذلك تكاليف مالية، وذلك بهدف التعجيل بالتصديق على البروتوكول ودخوله حيز التنفيذ.

23. **يحيط علماً** باقتراح اللجنة الفنية المتخصصة القاضي بأن يعين رئيس الاتحاد رئيس دولة و/أو حكومة كمناصر لتشجيع التوقيع على البروتوكول الملحق بالمعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية والمتعلق بحرية تنقل الأشخاص وحق الإقامة والاستقرار والتصديق عليه وتنفيذه
24. **يؤكد من جديد** الحاجة إلى التعجيل بتنفيذ الوكالة الإنسانية الأفريقية للاستجابة للتحديات الإنسانية في القارة، **ويطلب** من المفوضية تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الدورة العادية السابعة والثلاثين المقبلة للمجلس التنفيذي.
25. **يطلب** من المفوضية التعجيل بالمصادقة على دراسة الجدوى حول الوكالة الإنسانية الأفريقية بمشاركة كاملة من الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية؛ وتقديم مقترحات فيما يتعلق بهيكلها وميزانيتها إلى لجنة الممثلين الدائمين لبحثها ووضع مشروع نظام أساسي للوكالة؛
26. **يوافق** على تنظيم دورة استثنائية للجنة الفنية المتخصصة للهجرة واللاجئين والنازحين داخليا في مارس/أبريل 2020 لبحث ما يلي:
- (1) مشروع النظام الأساسي للوكالة الإنسانية الأفريقية تمهيدا لتقديمه إلى الدورة الاستثنائية للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية والدورة العادية السابعة والثلاثين للمجلس التنفيذي في يونيو/يوليو 2020.
- (2) مشروع خطة العمل لتنفيذ العهد العالمي بشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية؛
- (3) مشروع قواعد إجراءات اللجنة الفنية المتخصصة المعنية بالهجرة واللاجئين والنازحين داخليا تمهيدا لتقديمه إلى الدورة الاستثنائية للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية والدورة العادية السابعة والثلاثين للمجلس التنفيذي في يونيو/يوليو 2020.
27. **يعتمد**، دون أي آثار مالية أو هيكلية، اختصاصات المنتدى الأفريقي المعني بالهجرة؛ على أن تتعدّد اجتماعات المنتدى سنويا، بالنسبة لكبار المسؤولين، ومرة كل سنتين بالنسبة للوزراء على أن يبيد العمل بذلك اعتبارا من عام 2022 بعد المنتدى المقرر عقده في 2020 في السنغال والمنتدى المزمع عقده في 2021 في رواندا.

رابعاً. الدورة العادية الخامسة للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية- الوثيقة-  
EX.CL/1183(XXXVI)

28. **يحيط علماً** بتقرير وتوصيات الدورة العادية الخامسة للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا، من 14 إلى 22 نوفمبر 2019.
29. **يحيط علماً أيضا** بمشاريع الصكوك القانونية التالية ويقرر توصية المؤتمر ببحثها واعتمادها<sup>5</sup>:

<sup>5</sup> أبدت المملكة المغربية تحفظات على المواد المشتركة التالية: المادة 7 من مشروع النظام الأساسي للمركز الأفريقي للدراسة والبحوث المتعلقة بالهجرة؛ المادة 8 مشروع النظام الأساسي للمركز الأفريقي للهجرة؛ المادة 8 من مشروع النظام الأساسي لمركز العمليات القاري في الخرطوم.

- (1) مشروع النظام الأساسي للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛
- (2) مشروع قواعد إجراءات رؤساء دول وحكومات الدول المشاركة في الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛
- (3) مشروع البروتوكول المنفتح بشأن العلاقات بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية؛
- (4) مشروع قواعد إجراءات اجتماع التنسيق نصف السنوي بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية؛
- (5) مشروع النظام الأساسي لإنشاء المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالهجرة؛
- (6) مشروع النظام الأساسي لإنشاء المرصد الأفريقي للهجرة؛
- (7) مشروع النظام الأساسي لإنشاء مركز العمليات القاري لمكافحة الهجرة غير القانوني في السودان

### 30. يوافق على مشاريع الصكوك القانونية التالية:

- (1) مشروع قواعد إجراءات اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن؛
- (2) مشروع قواعد إجراءات فريق الشخصيات البارزة للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛
- (3) مشروع قواعد إجراءات لجنة جهات الاتصال للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛
- (4) مشروع قواعد إجراءات أمانة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران.

### 31. يوافق على اقتراح اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية عقد دورة استثنائية قبل الدورة العادية السابعة والثلاثين للمجلس التنفيذي، بغية بحث مشاريع الصكوك القانونية التالية المؤجلة من الدورة العادية الخامسة للجنة الفنية المتخصصة، رهنا بإكمال عمليات المصادقة:

- (1) القانون النموذجي لحماية الأصول والتراث الثقافية؛
- (2) مشروع النظام الأساسي لمجلس الاتحاد الأفريقي الأعلى للسلطات المحلية؛
- (3) مشروع البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بالجوانب المحددة للحق في الجنسية والقضاء على انعدام الجنسية في أفريقيا؛
- (4) مشروع النظام الأساسي لصندوق الاتحاد الأفريقي الخاص لمنع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف في أفريقيا؛
- (5) مشروع قواعد إجراءات لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي؛
- (6) الاتفاق الحكومي المشترك بشأن شبكة الطرق السريعة العابرة لأفريقيا؛
- (7) مشروع إطار تنفيذ أحكام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
- (8) مشروع قواعد إجراءات آلية الاتحاد الأفريقي للتعاون بين أجهزة الشرطة؛
- (9) مشروع قواعد إجراءات اللجنة الوزارية المعنية بتنفيذ أجندة 2063.

تتعلق التحفظات بفترة ولاية أعضاء مجلس إدارة هذه المؤسسات المعنية بالهجرة. فضلت المملكة المغربية الإبقاء على فترة خمس سنوات التي اعتمدها اللجنة الفنية المتخصصة للهجرة واللجئين والنازحين داخلياً.



32. **يطلب** من الدورة الاستثنائية للجنة الفنية المتخصصة أن تبحث أيضًا مشاريع الصكوك القانونية المتعلقة بإنشاء الوكالة الإنسانية الأفريقية؛ ونظم ولوائح العاملين المنقحة؛ والنظم واللوائح المالية المنقحة، رهنا بإكمال عمليات المصادقة؛
33. **يشير** إلى مقرر المؤتمر ASSEMBLY/AU/Dec.635(XXVIII) الذي قرر المؤتمر بموجبه عقد قمة عادية واحدة في السنة ويوصي المؤتمر، نظرا للطابع الملح لبعض مشاريع الصكوك القانونية، بتفويض سلطته إلى المجلس التنفيذي لبحث واعتماد مشاريع الصكوك القانونية التي ستقوم الدورة الاستثنائية الخامسة للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية ببحثها؛
34. **يطلب** من المفوضية أن تقدم دائمًا ملخصات تنفيذية إلى اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية، تتضمن تفاصيل عن المبررات والأساس القانوني وعمليات المصادقة، مع التأكيد على إعداد مشروع كل صك قانوني مدرج في جدول الأعمال المؤقت وجدول أعمال دورات اللجنة الفنية المتخصصة، لضمان الالتزام بإجراءات وممارسات الاتحاد الأفريقي؛
35. **يطلب أيضا** من اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية والمفوضية عدم بحث أي بند لا يتماشى مع قواعد إجراءات اللجنة الفنية المتخصصة.
36. **يلاحظ مع القلق**، تزايد الصكوك القانونية ذات المستويات المنخفضة من التصديق/الانضمام والتنفيذ، ويدعو اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية والمفوضية إلى: تجنب الازدواجية وتكاثر الصكوك القانونية؛ وضمان توحيد الشكل والأسلوب والهيكل والأحكام الختامية للصكوك القانونية؛ وأداء جميع مهامها بالإضافة إلى بحث مشاريع الصكوك القانونية.
37. **يستحضر** المقرر EX.CL/DEC.1032 (XXXVI) الصادر في فبراير 2019 والذي ينص على وقف تقديم المقترحات الواردة من اللجان الفنية المتخصصة بشأن إنشاء هيئات جديدة دون تقديم الآثار المالية والقانونية والهيكلية المترتبة على إنشائها، **ويطلب** من جميع اللجان الفنية المتخصصة الالتزام الكلي بهذا المقرر.
- خامسا. الدورة الاستثنائية للجنة الفنية المتخصصة للتنمية الاجتماعية والعمل والعمالة، أبيدجان، كوت ديفوار – الوثيقة EX.CL/1184(XXXVI)**
38. **يحيط علما** بتقرير الدورة الاستثنائية للجنة الفنية المتخصصة للتنمية الاجتماعية والعمل والعمالة، المنعقدة في أبيدجان، كوت ديفوار، يومي 2 و6 ديسمبر 2019؛
39. **يحيل** مشروع البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المواطنين في الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، إلى الدورة العادية التالية للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية؛
40. **يعتمد** ما يلي دون أي آثار مالية وقانونية وهيكلية:

(1) الخطة الاجتماعية 2063؛

(2) خطة العمل العشرية بشأن القضاء على عمل الأطفال، والعمل القسري، والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة؛

41. **يطلب** من المفوضية متابعة مسألة انتخاب المدير العام الجديد لمنظمة العمل الدولية وتقديم تقرير دوري عن هذا الموضوع.

سادسا. الدورة العادية الثالثة للجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلوم والتكنولوجيا، أديس أبابا، إثيوبيا – الوثيقة: EX.CL/1185(XXXVI)

42. **يحيط علما** بتقرير الدورة العادية الثالثة للجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلوم والتكنولوجيا المنعقدة في الفترة من 10 إلى 13 ديسمبر 2019؛

43. **يؤكد مجددا** على دور العلم والتكنولوجيا والابتكار كعوامل تمكينية لتحقيق تطلعات أجندة 2063، "أفريقيا التي نريدها"، وأن نمو أفريقيا وقدرتها التنافسية وتحولها الاقتصادي أمور تتطلب استثمارات مستدامة في التعليم والعلوم والتكنولوجيا والابتكار؛

44. **يستحضر** مقرر المؤتمر Assembly/AU/Dec.174(X) بشأن إنشاء الصندوق الأفريقي للتعليم والعلوم والتكنولوجيا؛

45. **يحث** المفوضية على تنسيق عملية تقييم تنفيذ استراتيجية العلوم والتكنولوجيا والابتكار لأفريقيا لعام 2024 وإجراء مراجعة عند نهاية الفترة للتمكين من التحضير في الوقت المناسب للمرحلة التالية لاستراتيجية العلوم والتكنولوجيا والابتكار لأفريقيا لعام 2034، المرتبطة بشكل وثيق بأجندة 2063 للاتحاد الأفريقي وأهداف التنمية المستدامة.

46. **يهنئ** جمهورية جنوب أفريقيا على عرضها تقديم الدعم المالي لجوائز كوامي نكروما للتفوق العلمي و**يدعو** جميع الدول الأعضاء لاعتماد هذه البرامج وغيرها من البرامج القارية وتقديم الدعم الفني والمالي اللازم لتنفيذها.

47. **يستحضر** مقرر المجلس التنفيذي EX.CL/DEC.676(XXX) بشأن إنشاء وكالة اعتماد أفريقية، و**يطلب** من المفوضية تشكيل مجموعة عمل لوضع النظام الأساسي الذي يحدد الإطار القانوني والهيكل التنظيمي لهذه الوكالة.

48. **يطلب** من اللجنة الفنية المتخصصة الحفاظ على التواتر الحالي لعقد دوراتها كل سنتين

سابعا. الدورة العادية الثالثة للجنة الفنية المتخصصة للزراعة والتنمية الريفية والمياه والبيئة – الوثيقة EX.CL/1187(XXXVI)

49. **يحيط علما** بتقرير الدورة العادية الثالثة للجنة الفنية المتخصصة للزراعة والتنمية الريفية والمياه والبيئة.

50. **يحيط علماً** بالأطر والاستراتيجيات التالية و**يطلب** من مفوضية الاتحاد الأفريقي تعبئة الموارد من الشركاء لدعم تنفيذها:

(1) الإطار القاري لتعزيز التجارة الأفريقية البينية في السلع والخدمات الزراعية؛

- (2) استراتيجية الاتحاد الأفريقي لإدارة خسائر ما بعد الحصاد والطلب من المفوضية تحديد المؤسسات التي يجب الاعتراف بها كمراكز للتميز في إدارة خسائر ما بعد الحصاد؛
- (3) إعلان ويندهوك حول تعزيز القدرة على مواجهة الجفاف والإطار الاستراتيجي لإدارة مخاطر الجفاف في أفريقيا؛
- (4) إطار الاتحاد الأفريقي للإدارة المستدامة للغابات؛
- (5) إطار تطوير الري وإدارة المياه الزراعية في أفريقيا؛
- (6) الإطار الاستراتيجي لتوسيع نطاق النموذج القطري الشامل لمكافحة الأفلاتوكسين في أفريقيا؛
- (7) إطار سياسة الصحة والصحة النباتية للاتحاد الأفريقي؛
- (8) إعلان بوبو-ديولاسو حول الحد من أعباء المزارعات الأفريقيات في إطار الحملة الخاصة بـ"إرسال المجارف اليدوية إلى المتاحف" وحث الدول الأعضاء على تسريع الميكنة الزراعية؛
- (9) استراتيجية صحة الحيوان في أفريقيا؛
- (10) إطار الاتحاد الأفريقي لمكافحة مقاومة مضادات الميكروبات للفترة 2020-2025؛
- (11) مخطط استراتيجية الاقتصاد الأزرق لأفريقيا.

51. **يحيط علماً** بالتقرير الأولي الذي يصدر كل سنتين في أفريقيا عن الحد من مخاطر الكوارث.

ثامناً. تقرير الدورة العادية الثانية عشرة للجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن، القاهرة، مصر، 15-19 ديسمبر 2019 – الوثيقة **EX.CL/1186 (XXXVI)**

52. **يرحب** بعقد الدورة العادية الثانية عشرة للجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن في القاهرة، جمهورية مصر العربية، من 15 إلى 19 ديسمبر 2019.

53. **يحيط علماً** بالإعلان الصادر عن اللجنة الفنية المتخصصة في 19 ديسمبر 2019 ويوصي المؤتمر ببحثه واعتماده

### تقارير الاجتماعات الوزارية الأخرى

تاسعاً. المؤتمر الخامس للوزراء الأفريقيين المسؤولين عن التسجيل المدني، لوساكا، زامبيا، 17-18 أكتوبر 2019 – الوثيقة **EX.CL/1179(XXXVI)**

54. **يحيط علماً** بإعلان المؤتمر الخامس للوزراء الأفريقيين المسؤولين عن التسجيل المدني الذي عقد في لوساكا، زامبيا، يومي 17 و18 أكتوبر 2019 حول موضوع "نظام التسجيل المدني المبتكر والإحصاءات الحيوية: أساس إدارة الهوية القانونية".

55. **يقر** بأن النظم المتكاملة للتسجيل المدني وتحديد الهوية ضرورية لتعزيز الحكم الرشيد، وإنشاء مجتمعات شاملة للجميع، وحماية حقوق الإنسان، وضمان تقديم الخدمات العامة بفعالية وكفاءة، ومعالجة عدم المساواة، فضلاً عن تزويد الأفراد بالمستندات القانونية الأساسية لتأمين حقوق الإنسان والشعوب والحقوق المدنية الأساسية مثل الحق في الاسم والهوية والجنسية والحصول على الرعاية الصحية والتعليم والعمل والرعاية الاجتماعية.



56. **يقر أيضاً** بأهمية التحول الرقمي لتحقيق أجندة 2063 وخطة 2030 للتنمية المستدامة ويقر بالجهود التي بذلتها المفوضية بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا والبنك الأفريقي للتنمية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والبنك الدولي والشركاء الآخرين لضمان التحويل الرقمي الشامل.

57. **يحيط علماً** بإنشاء لجنة فرعية للتسجيل المدني تحت لجنة الاتحاد الأفريقي الفنية المتخصصة ذات الصلة وفقاً للنظم واللوائح الحالية.

**عاشراً: وزراء التجارة الإفريقيون ومجلس وزراء منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية-الوثيقة EX.CL/1188(XXXVI)**

58. **يحيط علماً** بتقرير الاجتماع العاشر لوزراء التجارة الأفريقيين، المنعقد في 14 ديسمبر 2019، في أكرا، غانا والتوصيات الواردة فيه.

59. **يحيط علماً كذلك** بالاجتماع الثاني لمجلس وزراء منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، المنعقد في 15 ديسمبر 2019، في أكرا، غانا والتوصيات الواردة فيه.

60. **يشير إلى** مقرره (Ext/Assembly/AU/Dec.1/(XII)) الصادر في نيامي، النيجر والذي مفاده أن الأمانة الدائمة لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية ستبدأ عملها في أكرا، غانا، في موعد أقصاه 31 مارس 2020.

61. **يعرب عن** امتنانه لحكومة جمهورية غانا على التسهيلات المقدمة لأمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بالإضافة إلى منحة قدرها عشرة (10) ملايين دولار أمريكي **ويطلب** من حكومة جمهورية غانا توفير تلك الأموال لدعم عمل أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية للفترة من أبريل 2020 إلى ديسمبر 2020.

62. **يكلف** لجنة الممثلين الدائمين بأن تبحث وتعتمد، بحلول 31 مارس 2020، ميزانية إضافية لتفعيل أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية على أساس منحة عشرة (10) ملايين دولار أمريكي التي تعهدت حكومة غانا بتقديمها.

63. **يطلب** من أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية إعداد وتقديم ميزانية عام 2021 في إطار دورة الميزانية العادية للاتحاد الأفريقي.

64. **يوصي** المؤتمر بشغل هيكل الأمانة وتزويدها بالموظفين على مرحلتين: يتم تخصيص المرحلة الأولى لتعيين الأمين العام وأربعة (4) مديرين والموظفين الأساسيين والمرحلة الثانية للمناصب التي يتعين شغلها بعد اعتماد الهيكل الدائم والميزانية ومراجعة الوظائف المناسبة للمديرين المعينين وعددهم بدقة.

65. **يحيط علماً** بقرار مجلس الوزراء بشأن تشكيل لجنة تضم هيئة مكتب مجلس الوزراء المسؤولين عن التجارة، ومفوض الاتحاد الأفريقي للتجارة والصناعة ومسؤول أفريقي كبير لشؤون التجارة، ورئيس البنك الإفريقي للاستيراد والتصدير، والأمين العام للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا وممثل كبير من البلد المضيف لاختيار الأمين العام لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، والمديرين الأربعة (4) على النحو الذي اقترحه مجلس الوزراء **ويوصي** المؤتمر ببحثه واعتماده

66. **يحيط علماً** بتوصيات الفريق المعني باختيار الأمين العام **ويوصي** المؤتمر بالنظر في المرشحين الثلاثة المختارين **ويوصي كذلك** بأن تكون رتبة الأمين العام على مستوى خاص 2 "SP2"

67. **يوصي** بالإعلان عن المناصب الأربعة (4) لمديري أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية لمدة شهر واحد اعتباراً من 10 فبراير 2020 وأن يتم اختيارهم من قبل الفريق الذي يعينه مجلس وزراء منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية. وفيما يلي مناصب المديرين: مدير الشؤون الإدارية وإدارة الموارد البشرية؛ ومدير المالية؛ ومدير التجارة في السلع والمنافسة؛ ومدير التجارة في الخدمات والاستثمار وحقوق الملكية الفكرية.

68. **يوصي أيضاً** بأنه، من أجل ضمان دعم الخبراء الفنيين للأمين العام والمديرين، يتم انتداب مسؤولين مختصين من المجموعات الاقتصادية الإقليمية، والدول الأعضاء، والمنظمات الدولية المتحالفة مع الاتحاد الأفريقي، ومفوضية الاتحاد الإفريقي في أكرا، غانا، لفترة ستة أشهر وفقاً لقرار الاجتماع الأول لمجلس وزراء منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، الوارد في الفقرة 16 (أ) من التقرير . AU/TI/AfCFTA/CoM/1/FINAL/REPORT

**مقرر**  
**بشأن مواعمة الصكوك القانونية،**  
**الوثيقة EX.CL/1177(XXXV)xi**

إن المجلس التنفيذي:

1. **يحيط علماً بتوصيات لجنة الممثلين الدائمين بشأن مواعمة قواعد إجراءات المؤتمر والمجلس التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين والنظام الأساسي للمفوضية**
2. **يستحضر المقرر Ext/Assembly/AU/Dec.1(XI) الذي يطلب من المفوضية مواعمة جميع الصكوك القانونية ذات الصلة، بما يتماشى مع الإصلاح المؤسسي؛**
3. **يستحضر أيضاً المقرر EX.CL/Dec.1040(XXXXIV) الذي يطلب من المفوضية مواصلة مراجعة جميع الصكوك القانونية ذات الصلة واستكمالها وتقديم تقرير عن ذلك وكذلك النسخة المعدلة من الصكوك القانونية، عن طريق لجنة الممثلين الدائمين، إلى الدورة العادية السادسة والثلاثين للمجلس التنفيذي في يناير/فبراير 2020؛**
4. **يُستحضر كذلك المقرر Assembly/AU/Dec.597(XXV) الذي يطلب من المفوضية تسريع عمل اللجنة الفرعية للقواعد والمعايير ووثائق التفويض التابعة للجنة الممثلين الدائمين لإدماج ترشيد القمم وأساليب عمل الاتحاد الأفريقي في قواعد الإجراءات المنقحة؛**
5. **يشيد بلجنة الممثلين الدائمين على التقدم المحرز في المواعمة ويطلب منها أن تختتم العملية على وجه السرعة وتقدم مشاريع الصكوك القانونية إلى الدورة العادية السابعة والثلاثين للمجلس التنفيذي في يونيو/يوليو 2020؛**
6. **يلاحظ أن هذه الفترة فترة انتقالية من النظام الانتخابي القديم لأعضاء المفوضية إلى الطرائق الجديدة المعتمدة وفقاً للمقرر Ext/Assembly/AU/ Dec.1**
7. **يوصي المؤتمر بضمان المرونة خلال فترة العملية الانتخابية المؤدية إلى الانتخابات المقبلة لأعضاء المفوضية في فبراير 2021، على النحو المنصوص عليه في المقرر Ext/Assembly/AU/Dec.1(XI) المؤرخ نوفمبر 2018 وألا تتجاوز هذه المرونة تتجاوز 75 يوماً.**



**مقرر**  
**بشأن موضوع عام 2019 والوضع الإنساني في أفريقيا**  
**الوثيقة EX.CL/1189(XXXVI)**

إن المجلس التنفيذي:

1. **يقدر** جهود قائد الاتحاد الأفريقي لموضوع عام 2019، فخامة السيد تيودورو أوبيانغ نغويما مياسوغو، رئيس جمهورية غينيا الاستوائية، نحو إيجاد حلول دائمة للنزوح القسري في أفريقيا **ويثمن** عالياً مشاركته في توجيه الأنشطة المخطط لها والتعبير عن تضامنه مع النازحين قسراً والمجتمعات المحلية المضيفة.
2. **يعرب** عن تقديره للدول الأعضاء المضيفة للاجئين والعائدين والنازحين داخلياً **ويدعو** إلى بذل جهود متجددة لإيجاد حلول أفريقية للأزمات الإنسانية الأفريقية في القارة **ويشجعها** على مواصلة هذه اللفتة من التضامن بروح الوحدة الإفريقية الشاملة.
3. **يقدر** الدعم المقدم من الدول الأعضاء في الوقت المناسب للمتضررين من الأزمات الإنسانية **ويدعو** إلى تعزيز هذا التعاون والتضامن في الأزمات الإنسانية في المستقبل.
4. **يحيط علماً** بإنجازات ونتائج الأنشطة المختلفة التي اضطلعت بها مفوضية الاتحاد الأفريقي وأجهزة الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والمجتمع المدني والشركاء، ولاسيما مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ضمن إطار مصفوفة تنفيذ خارطة طريق موضوع 2019 " مصفوفة خارطة تنفيذ مشروع عام 2019"،
5. **يذكر** بمقرر المؤتمر ASSEMBLY/AU/718 (XXXII) بشأن تقرير مجلس السلم والأمن عن أنشطته وعن وضع السلم والأمن في أفريقيا **ويقدر** الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لاستضافة أعداد كبيرة من اللاجئين، **ويرحب** بجهودها في معالجة هذه القضية بالتعاون الوثيق مع المجتمع الدولي.
6. **يشدد** على أهمية معالجة الأسباب الجذرية وإيجاد حلول دائمة للنزوح القسري في أفريقيا وفقاً للأطر القانونية والسياساتية ذات الصلة للاتحاد الأفريقي **ويناشد** الدول الأعضاء والشركاء في المجالين الإنساني والإنمائي وكذلك مقدمي الاستجابات في الخطوط الأمامية، توسيع نطاق الاستجابة ليتجاوز الإغاثة في حالات الطوارئ.
7. **يلاحظ بقلق بالغ** التحديات المتزايدة التي تواجه الوضع الإنساني في أفريقيا، الذي تفاقم جراء الآثار المتزايدة لتغير المناخ في بعض الحالات رغم التطورات الإيجابية في جميع أنحاء القارة، والذي تدفعه النزاعات والإرهاب وعدم الاستقرار السياسي **ويحث** الدول الأعضاء على معالجة هذه الأسباب الهيكلية والجذرية للنزوح القسري، بما يشمل تعزيز ووضع أنظمة للإنذار والاستجابة المبكرين.
8. **يوكد** مجدداً أهمية اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا **ويرحب** بتصديق كل من غينيا الاستوائية والصومال وجنوب السودان عليها في عام 2019، **ويدعو** الدول الأعضاء الـ15 التي لم توقع على الاتفاقية والدول الأعضاء الـ26 التي لم تصدق عليها ولم تنضم إليها أن تبادر إلى القيام بذلك. **ويدعو** الدول الأعضاء الـ12 التي لم توقع والـ9 التي لم تصدق/لم تنضم إلى اتفاقية

منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 إلى القيام بذلك. إن الدول الأعضاء مدعوة أيضا لإضفاء الطابع المحلي على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 التي تنظم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا واتفاقية الاتحاد الأفريقي لعام 2009 لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا وتنفيذهما.

**9. يؤكد على أهمية إيجاد آليات دولية فعالة لتقاسم المسؤوليات بغية تحقيق وضمان توافر موارد كافية ومرنة وممكن التنبؤ بها من أجل المساعدة في مواجهة التحديات الضخمة التي يفرضها النزوح القسري والأزمات الإنسانية في أفريقيا.**

**10. يلاحظ مع القلق تأثير العقوبات في تدهور الظروف الاجتماعية والاقتصادية في البلدان التي تعاني بالفعل من أوضاع إنسانية عسيرة.**

**11. يقرر ما يلي:**

## ألف. بشأن تنفيذ نتائج موضوع العام ودور قائد الاتحاد الأفريقي لموضوع عام 2019

- (1) دعوة قائد الاتحاد الأفريقي لموضوع عام 2019، فخامة السيد تيودورو أوبيانغ نغويما مباسوغو، رئيس جمهورية غينيا الاستوائية، إلى مواصلة دعم جهود الاتحاد الأفريقي في مواجهة تحديات النزوح القسري.
- (2) اتخاذ تدابير محددة لمعالجة حالات النزوح القسري الطويلة الأمد في القارة
- (3) دعوة مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى العمل بشكل وثيق مع أجهزة الاتحاد الأفريقي، وخاصة إدارة السلم والأمن وبرنامج الاتحاد الأفريقي لإعادة الإعمار والتنمية في فترة ما بعد النزاعات وشركاء الأمم المتحدة والشركاء في المجالين الإنساني والإنمائي لضمان إعادة الإعمار المستدام في مرحلة ما بعد النزاعات وإنعاش المناطق التي دمرتها الحروب لضمان العودة الطوعية المستدامة للاجئين والنازحين داخلياً وغيرهم من ضحايا النزاعات المسلحة وإعادة توطينهم وإدماجهم.
- (4) دعوة مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى العمل الوثيق مع قائد الاتحاد الأفريقي لموضوع عام 2019 في عقد مؤتمر قاري حول القضايا الإنسانية لإجراء المزيد من المناقشات حول الاستراتيجيات الخاصة بمعالجة الأسباب الجذرية والحلول الدائمة للنزوح القسري في إفريقيا.
- (5) التذكير بمقرر المؤتمر **Assembly/AU/Dec.604 (XXVI)** الصادر في 30 يناير 2016، بأديس أبابا، إثيوبيا، والإشارة إلى الحاجة الملحة لإنشاء الوكالة الإنسانية الأفريقية ودعوة مفوضية الاتحاد الأفريقي لتسريع العمليات والمشاورات بشأن طرائق تفعيل الوكالة الإنسانية الأفريقية في عام 2020.

## باء. بشأن الأسباب الجذرية للنزوح القسري في أفريقيا

- (1) تنفيذ التعهدات والتوصيات التي تم تقديمها في سياق أنشطة موضوع عام 2019، بوسائل منها إقامة روابط أقوى بموضوع عام 2020 "إسكات البنادق: تهيئة الظروف المواتية لتنمية أفريقيا".
- (2) مضاعفة الجهود الرامية إلى غرس ثقافة حقوق الإنسان، والعدالة، والتقدير بالدستور، وسيادة القانون.
- (3) وضع آليات لمنع وإدارة وتسوية النزاعات العنيفة المرتبطة بالانتخابات.
- (4) تعزيز و/أو إنشاء بنية تحتية وطنية للسلام بهدف ضمان المصالحة والوئام الاجتماعي والتماسك في عملية بناء الدولة.
- (5) التصدي للتحديات التي تولد علاجا اجتماعية مثل الفقر وعدم المساواة والبطالة والإقصاء والتهميش.
- (6) معالجة الاحتياجات المحددة للفئات الاجتماعية التي تعيش أوضاعا هشة مثل النساء والأطفال والشباب والمعوقين وكبار السن وضمان مشاركتهم الكاملة والفعالة.

## جيم. بشأن الإنذار المبكر والوقاية

- (1) **اتخاذ التدابير لتعزيز أنظمتها الوطنية للنزوح المرتبط بالكوارث ومخاطر الكوارث والحد منها والإنذار المبكر وفقاً لإطار سينداي، والاستراتيجية الإقليمية الأفريقية للحد من مخاطر الكوارث وبرنامج العمل لتنفيذ إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030 في أفريقيا.**
- (2) **إنشاء آليات مستدامة تهدف إلى التخفيف من الآثار الضارة للتدهور البيئي، والأنماط الجوية المتطرفة وتغير المناخ.**
- (3) **التأكد من أن آليات الإنذار المبكر للاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء تتضمن علامات مبكرة للكوارث بغية تسهيل الاستجابة المبكرة والانتعاش.**

#### دال. بشأن الحلول الدائمة

- (1) **تكليف مفوضية الاتحاد الأفريقي، بناء على طلب من الدول الأعضاء، مواصلة جهود التنسيق وتمكين النازحين داخلياً واللاجئين من الاختيار الحر والمستنير بين العودة والاندماج المحلي وإعادة التوطين بما يتوافق مع الصكوك القانونية الأفريقية والدولية ذات الصلة.**
- (2) **حث الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية ومفوضية الاتحاد الأفريقي على التأكد من أن السياسات والاستراتيجيات والآليات الخاصة بمعالجة النزوح القسري تعزز الصلة التي لا انفصام لها بين الحكم والسلام وإعادة الإعمار والانتعاش في مرحلة ما بعد النزاعات والتنمية وتغير المناخ.**

#### هاء. بشأن الشراكات والتعاون الدولي

- (1) **دعوة المفوضية لاتخاذ تدابير كفيلة بتعزيز الشراكات مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء وغيرها من الجهات الفاعلة غير الحكومية في استجابتها للنزوح القسري في القارة.**
- (2) **حث الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والمفوضية والشركاء على ضمان توافر موارد كافية ومرنة وقابلة للتنبؤ من أجل المساعدة في مواجهة التحديات الضخمة التي يفرضها النزوح القسري والأزمات الإنسانية في أفريقيا وتسهيل تمويل مرن ومتعدد السنوات يتجاوز الإغاثة في حالات الطوارئ لمعالجة الصلة القائمة بين التنمية والمساعدة الإنسانية.**
- (3) **دعوة المفوضية إلى التعجيل باستكشاف الفرص لتعبئة الموارد من الجهات المانحة غير التقليدية والقطاع الخاص داخل أفريقيا وخارجها.**
- (4) **الدعوة من أجل الرفع الفوري للعقوبات الدولية المفروضة على البلدان الأفريقية بغية تخفيف الآثار الضارة الناجمة عن الأزمات الإنسانية.**
- (5) **حث مفوضية الاتحاد الأفريقي على التشاور والتفاعل مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي التي من المقرر أن يتم نقل مواطنيها إلى بلدان ثالثة من خلال عمليات تكون مفوضية الاتحاد الأفريقي طرفاً فيها.**

**12. يطلب من المفوضية دعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى مواجهة التحديات الإنسانية**



**13. يطلب من المفوضية تقديم تقارير منتظمة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر.**

-

## مقرر

## بشأن وضع تنفيذ المقررات السابقة للمجلس التنفيذي ومؤتمر الاتحاد الأفريقي إن المجلس التنفيذي:

1. يحيط علماً بالتقرير عن تنفيذ المقررات السابقة الصادرة عن المجلس التنفيذي ومؤتمر الاتحاد الأفريقي لعام 2019؛
2. يشيد بالمفوضية على تحسن تنفيذ المقررات الصادرة عن أجهزة صنع السياسة ويشجع كل الإدارات/المديريات/الوحدات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل لمقررات أجهزة صنع السياسة؛
3. يعرب عن قلقه إزاء عدم تقديم جميع الدول الأعضاء تقارير عن تنفيذ مقررات المجلس التنفيذي ومؤتمر الاتحاد الأفريقي في عام 2019 ويحثها على تقديم المعلومات ذات الصلة بشأن تنفيذ مقررات أجهزة صنع السياسة بغية تسهيل الرصد الفعال للتنفيذ؛
4. يؤكد مجدداً على الحاجة إلى التقيد الدقيق بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد واعتماد مقررات الاتحاد الأفريقي لضمان وتيسير تنفيذها الفعال من قبل جميع أصحاب المصلحة، وهم الدول الأعضاء والمفوضية والأجهزة الأخرى؛
5. يقرر وضع نظام لإدارة الأداء يشمل العقوبات والمكافآت المناسبة ويطلب من المفوضية تقديم الطرائق المقترحة لهذا النظام إلى الدورة العادية السابعة والثلاثين للمجلس التنفيذي؛
6. يستحضر مقرر المجلس التنفيذي (XXXXIV) EX.CL/Dec.1031 الذي يطلب استخدام نموذج موحد لجميع تقارير اللجان الفرعية للجنة الممثلين الدائمين؛
7. يطلب من المفوضية وضع نموذج موحد لتقارير اللجان الفنية واستخدام النموذج نفسه لجميع التقارير المقدمة إلى أجهزة صنع السياسة؛
8. يطلب أيضاً من المفوضية، عن طريق مكتب الأمين العام للمفوضية، وضع جدول سنوي رئيسي لضمان التخطيط والتنسيق السلسين للاجتماعات والمناسبات من قبل المفوضية والدول الأعضاء؛
9. يؤكد الحاجة الماسة إلى ترشيد جداول الأعمال وعدد المقررات في كل قمة وفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن أجهزة صنع السياسة، بما في ذلك المقرران (XXVIII) EX.CL/DEC.898 و (XXV) Assembly/AU/Dec.582

## مقرر

### بشأن عروض الدول الأعضاء لاستضافة مركز التميز الأفريقي للأسواق الشاملة،

إن المجلس التنفيذي:

1. **يذكر** بالمقرر (XXXII) EX.CL/DEC.986-1007 الذي وافق على إنشاء مركز التميز الأفريقي للأسواق الشاملة وطلب من المفوضية تقديم الآثار الهيكلية والمالية والقانونية المترتبة عليه، في إطار لوائح وإجراءات الاتحاد الأفريقي؛ وضمن اختيار دولة عضو لاستضافة مركز التميز الأفريقي للأسواق الشاملة طبقاً لمعايير الاختيار ذات الصلة؛
2. **يحيط علماً** بتقرير بعثة التقييم عن استضافة مركز التميز الأفريقي للأسواق الشاملة و**يشيد** ببعثة التقييم على جهودها في هذا الصدد؛
3. **يشيد** بجودة واحترافية العروض التي أعدتها بنن وتونس لاستضافة المركز؛
4. **يوصي المؤتمر** بالموافقة على أن تستضيف الجمهورية التونسية مركز التميز الأفريقي للأسواق الشاملة؛
5. **يطلب** من المفوضية، بالتعاون مع الجمهورية التونسية، استكمال اتفاق الاستضافة وفقاً لمقرر المجلس التنفيذي رقم EX.CL/195 (VII) Rev.1 الصادر في يوليو 2005 بشأن استضافة أجهزة الاتحاد الأفريقي؛

## مقرر

## بشأن التقرير عن أنشطة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2019

## إن المجلس التنفيذي:

1. **يحيط** علماً بتقرير الأداء السنوي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة)، والذي يغطي الفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 2019، وما جاء فيه من توصيات؛
2. **يشيد** بالمحكمة الإفريقية وجمهورية أوغندا على تنظيمهما الناجح للحوار القضائي الإفريقي الرابع ويحيط علماً بتوصيات الحوار و**يطلب** من مفوضية الاتحاد الإفريقي ولجنة الممثلين الدائمين إجراء دراسة متعمقة وعرض الآثار القانونية والمالية المترتبة على إنشاء شبكة قضائية أفريقية داخل هيكل الاتحاد الإفريقي؛
3. **يلاحظ** أنه بعد مرور عقدين على اعتماده، لم تصدق على البروتوكول إلا ثلاثون (30) دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد، بينما أودعت ثماني (8) من الدول الأطراف الثلاثين الإعلان المطلوب بموجب المادة 34 (6) منه والذي يسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية برفع دعاوى مباشرة أمام المحكمة و**يحيط علماً** بقرار جمهورية تنزانيا المتحدة الانسحاب من المادة 34(6)
4. **يهنئ** الدول الـ (30) الأعضاء في الاتحاد الإفريقي التي وقعت وصدقت على البروتوكول وهي: الجزائر، بنين، بوركينا فاسو، بروندي، الكامرون، تشاد، كوت ديفوار، جزر القمر، الكونغو، الجابون، جامبيا، غانا، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ملاوي، موزمبيق، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا، النيجر، رواندا، جنوب أفريقيا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، السنغال، تنزانيا، توجو، تونس وأوغندا؛
5. **يهنئ أيضاً** الدول الأعضاء التسع التي أصدرت وأودعت الإعلان المطلوب بموجب المادة 34(6) من البروتوكول، وهذه الدول هي: بنين، بوركينا فاسو، كوت ديفوار، غامبيا، غانا، ملاوي، مالي، تونس وجمهورية تنزانيا المتحدة؛
6. **يشجع** الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي التي لم تنضم إلى البروتوكول على القيام بذلك وإيداع الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) من البروتوكول؛
7. **يطلب من** رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي اتخاذ جميع التدابير اللازمة، وفقاً لمقررات المجلس التنفيذي السابقة، لتشغيل صندوق المساعدة القانونية. وتحقيقاً لهذه الغاية، **يشجع** جميع الدول الأعضاء في الاتحاد على تقديم تبرعات سخية للصندوق لضمان استدامته ونجاحه؛
8. **يحث كذلك** المفوضية على الإسراع في عمليات تنظيم الخلوة المشتركة بين لجنة الممثلين الدائمين والأجهزة القانونية والقضائية والتشريعية للاتحاد قبل يونيو 2020، بهدف النظر في مقترحات الإصلاح الخاصة بالأجهزة المذكورة؛
9. **يدعو** المحكمة الإفريقية إلى التفاعل المجدي مع لجنة الممثلين الدائمين من أجل تبادل الآراء معها بشأن جملة أمور منها التحديات المتكررة التي تواجه التنفيذ الفعال لولاية المحكمة، ولا سيما ببطء



وتيرة التصديق على البروتوكول وقلة عدد الإعلانات المودعة وسحب بعض الدول إعلاناتها وضعف تنفيذ قرارات المحكمة؛

**10. يعرب عن تقديره** لحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة على التسهيلات التي تفضلت بوضعها تحت تصرف المحكمة، وعلى التصميمات المعمارية الخاصة بإنشاء المقر الدائم للمحكمة، ويحث حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة ولجنة الممثلين الدائمين ومفوضية الاتحاد الإفريقي، بالتعاون مع المحكمة، على العمل في إطار فريق المهام المنشأ بموجب مقرر المجلس التنفيذي رقم EX.CL/Dec.994(XXXII)، لاتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تسريع وتيرة عملية تشييد المقر الدائم للمحكمة، مع مراعاة هياكل المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب؛

**11. يطلب** من المحكمة، بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين ومفوضية الاتحاد الإفريقي، تقديم تقرير إلى الدورة العادية التالية للمجلس التنفيذي المزمع عقدها في يونيو/يوليو 2020 عن تنفيذ هذا المقرر.

**12. يأذن** بنشر التقرير عن أنشطة المحكمة **ويطلب**، في هذا الصدد، من الدول الأطراف التي ترغب في ذلك، أن تقدم، في غضون أربعة عشر (14) يوماً من تاريخ اختتام دورة المجلس التنفيذي الذي سيتم فيه اعتماد هذا القرار، ملاحظاتها المكتوبة على التقرير عن الأنشطة ليتم إرفاقها بالتقرير عند نشرها.

-

## مقرر بشأن التقرير عن أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

إن المجلس التنفيذي:

1. يحيط علماً بالتقرير السابع والأربعين عن أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والتعليقات والملاحظات التي أبدتها الدول الأعضاء؛
2. يعرب عن تقديره للجهود التي بذلتها اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في القارة؛
3. يرحب بتقرير الكاميرون عن تنفيذ قرار اللجنة حول البلاغ 10/389 مبياتكو جنيف ضد الكاميرون، ويدعو الدول الأطراف الأخرى إلى تزويد اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة بالإجراءات المتخذة للائتمثال لمتطلبات اللجنة بخصوص التدابير المؤقتة وتنفيذ قراراتها بشأن الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في إطار الإجراء الخاص بالبلاغات وفقاً للفصل 112 من قواعد إجراءاتها؛
4. يدعو كذلك الدول الأعضاء إلى التعاون مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عن طريق النظر بشكل إيجابي في طلباتها للاضطلاع ببعثات الترويج والحماية والاستجابة في الوقت المناسب لرسائلها؛
5. يطلب من لجنة الممثلين الدائمين العمل مع المفوضية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لتعجيل عملية مراجعة هيكل أمانة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وفقاً للمقرر EX.CL/DEC.995(XXXII) وذلك لمواءمة قدرة الموارد البشرية للجنة وهيكلها بشكل أفضل مع الولاية المنوطة بها بموجب الميثاق الأفريقي وبروتوكول مابوتو والبروتوكول المنشئ للمحكمة الأفريقية؛
6. يطلب من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تقديم تقرير عن تنفيذ الفقرة 8 من المقرر Assembly/AU/Dec.200(XI) التي تنص على " تسوية وضع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كجهاز للاتحاد الأفريقي"؛
7. يدعو رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى اتخاذ تدابير عاجلة لضمان التنفيذ الكامل لمختلف مقررات المجلس التنفيذي في إطار زمني معقول ويدعو إلى التعجيل بشغل الوظائف الشاغرة في الأمانة، بما في ذلك تعيين موظفين قانونيين ومترجمين باللغتين العربية والبرتغالية وفقاً للمقرر EX.CL/Dec.974(XXXXI) وتقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي عن الأمر.
8. يرحب بتأكيد الرئيس أداما بارو للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على الأولوية الممنوحة لبناء المقر الدائم للجنة. ويحث مفوضية الاتحاد الأفريقي على تنشيط مجموعة الدعم المذكورة في المقرر EX.CL.Dec.1045(XXXIV) والعمل مع كل من حكومة غامبيا واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على وضع خطط ملموسة، بما في ذلك استكمال التصاميم المعمارية للمقر الدائم للجنة خلال عام 2020 وبدء عملية بناء المقر الدائم؛
9. يشيد بالدول الأطراف على تقديم تقاريرها الدورية إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في مواعيدها. ويحث الدول الأطراف الأخرى على تقديم تقاريرها الدورية وفقاً للفصل 62 من الميثاق

الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق) والفصل 26 من بروتوكول مابوتو والفصل 14 (4) من اتفاقية كمبالا؛

10. **يشدد على أهمية التفاعل المستمر بين المحكمة ولجنة الممثلين الدائمين في إطار الجهود الواسعة النطاق لتنفيذ برنامج المنظومة الأفريقية للحكم؛**
11. **يعيد تأكيد الأهمية البالغة للمتابعة الجيدة لنتائج الخلوة المشتركة بين لجنة الممثلين الدائمين والمحكمة التي عقدت في 2017 في كينيا وكذلك أحكام مقرر المجلس التنفيذي رقم 1015 ويدعو، في هذا الصدد، إلى ضمان عقد الخلوة السنوية المشتركة عملاً بمقررات المجلس التنفيذي ذات الصلة؛**
12. **يشجع المملكة المغربية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مواصلة الحوار بشأن تنفيذ مقرر المجلس التنفيذي بشأن إفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى الأراضي التي يشير إليها الاتحاد الأفريقي باسم الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية والأمم المتحدة بالصحراء الغربية على النحو المنصوص عليه في قرارات الاتحاد الأفريقي السابقة ذات الصلة<sup>6</sup>؛**
13. **يعرب عن تقديره لجمهورية جامبيا على استضافة الدورة العادية الخامسة والستين للجنة في بانجول، جامبيا، من 12 أكتوبر إلى 10 نوفمبر 2019 وتوفير مرافق ممتازة لجميع المشاركين في الدورة؛**
14. **يطلب من الدول الأعضاء، وخاصة تلك التي لم تستضف بعد إحدى دورات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، النظر في القيام بذلك؛**
15. **يأذن بشر التقرير السابع والأربعين عن أنشطة اللجنة ويطلب، في هذا الصدد، من الدول الأطراف، إذا ما رغبت في ذلك، أن تقدم، في غضون أربعة عشر (14) يوماً من تاريخ اختتام دورة المجلس التنفيذي التي يُعتمد فيها هذا المقرر، ملاحظاتها الخطية على التقرير عن الأنشطة ليتم إرفاقها بالتقرير عند نشرها.**

<sup>6</sup> تحفظ من المملكة المغربية

## مقرر بشأن التقرير عن أنشطة البرلمان الأفريقي

إن المجلس التنفيذي:

1. يحيط علماً بالتقرير عن أنشطة البرلمان الإفريقي؛
2. يهنئ الدول الأعضاء التي صدقت على البروتوكول الجديد للبرلمان الأفريقي، ويشجع الدول التي لم تصدق بعد على البروتوكول الجديد للبرلمان الأفريقي، على اتخاذ خطوات ملموسة للقيم بذلك.
3. يطلب من لجنة الممثلين الدائمين والمفوضية التعاون مع البرلمان الإفريقي وحكومة جنوب إفريقيا للتعجيل بعملية مراجعة اتفاقية البلد المضيف.
4. يرحب بالاقتراح المتعلق بتنظيم خلوة مشتركة بين البرلمان الإفريقي ولجنة الممثلين الدائمين لتوثيق التعاون بين الجهازين وتعزيز أوجه التآزر في معالجة التحديات التي تواجه البرلمان الإفريقي والاتفاق على طريقة مناسبة للتحضيرات والنتائج المتوقعة.



## مقرر بشأن التقرير عن أنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

إن المجلس التنفيذي:

1. **يحيط علماً** بالتقرير عن أنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد الأفريقي والتوصيات الواردة فيه والقدرة التشغيلية الموسعة لأمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي فضلاً عن الإمكانيات التي يوفرها ذلك لتوسيع نطاق برامج الأمانة وتأثيرها
2. **وإذ يشيد** بالتعاون الجاري لضمان النقل الناجح لأمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، **يطلب** من جمهورية تنزانيا المتحدة والمفوضية معالجة جميع المسائل المتعلقة بالنقل على وجه السرعة بهدف إنهاء العملية بحلول فبراير 2021.
3. **يطلب أيضاً** من المفوضية تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر إلى الدورة العادية السابعة والثلاثين للمجلس التنفيذي في يوليو 2020

-

## مقرر بشأن تقرير أنشطة لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي

إن المجلس التنفيذي:

1. **يحيط علماً** بالتقرير عن أنشطة لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي للفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 2019، والتوصيات الواردة فيه؛
2. **يحيط علماً أيضاً** بأن عام 2020 يصادف الذكرى العاشرة (10) لتفعيل لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي؛
3. **يدعو** اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية إلى إدراج بند دائم في جدول الأعمال حول "إعداد وتدوين قانون الاتحاد الأفريقي والقانون الدولي على نحو تدريجي"؛
4. **يحيط علماً** بالدراسة والتوصيات المتعلقة بتعديلات النظام الأساسي للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي؛ **ويقرر**، وفقاً للمادة 26 من النظام الأساسي للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، إحالتها إلى اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية لبحثها؛
5. **يشير** إلى العرض المقدم من غينيا الاستوائية لاستضافة أمانة لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي **ويدعو** لجنة الممثلين الدائمين ومفوضية الاتحاد الأفريقي إلى التعجيل باستكمال هيكل الأمانة المستقلة للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي وعملية نقلها وتقديم تقرير فور اعتماد التعديلات؛
6. **يحيط علماً** باستكمال الدراسة في الوقت المناسب حول الآثار القانونية لتعديل المادة 5 (1) من بروتوكول إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، لمنح اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته حق اللجوء المباشر إلى المحكمة، **ويقرر** إحالة الدراسة إلى اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية لبحثها، قبل تقديم توصيات ملموسة إلى الدورة العادية السابعة والثلاثين للمجلس التنفيذي في يوليو 2020؛

## مقرر

## بشأن اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته

## إن المجلس التنفيذي:

1. يحيط علماً بتقرير اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته؛
2. يشيد باللجنة على ما قامت به من عمل في رصد تنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته؛
3. يرحب بمبادرة اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته لقيادة الاحتفال بالذكرى الثلاثين لاعتماد الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في 2020، ويحث الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على اتخاذ تدابير ملموسة لإحياء الذكرى في عام 2020، ومضاعفة جهودها لضمان التنفيذ الكامل للميثاق الأفريقي لحقوق الطفل؛
4. يشجع الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل، على السعي للتصديق عليه؛
5. يشجع أيضاً الدول الأعضاء التي قدمت تحفظات على تطبيق أحكام معينة من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل، على سحب تحفظاتها؛
6. يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي قدمت تقاريرها عن تنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل، ويدعو الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها بعد، إلى القيام بذلك على جناح السرعة؛
7. يعتمد موضوع يوم الطفل الأفريقي لعام 2021: "30 سنة بعد اعتماد الميثاق: الإسراع في تنفيذ أجندة 2040 لأفريقيا الملائمة للأطفال" ويشجع الدول الأعضاء على الاحتفال بيوم الطفل الأفريقي وتقديم تقرير عن تنفيذ توصيات اللجنة.
8. يدعو الدول الأعضاء إلى مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، وتعزيز جهودها لحماية الأطفال من الأضرار التي يتعرضون لها عبر الإنترنت، واتخاذ مبادرات لتوفير استجابات من أصحاب مصلحة متعددين على المستوى القطري لحماية حقوق الأطفال في الفضاء الإلكتروني؛
9. يدعو كذلك مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى استكمال عملية تعيين المبعوث الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلح بحلول عام 2020 وفقاً لمقرر المؤتمر (XXXII) Assembly/AU/Dec.718؛
10. يذكر بمقرر المؤتمر Assembly AU/Dec.737 (XXXII) الذي اعتمد مبادرة "سليمة" لإنهاء تشويه الأعضاء التناسلية للنساء، ويدعو الدول الأعضاء إلى تعبئة الموارد اللازمة للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للنساء وغيرها من العادات الاجتماعية الضارة والممارسات التقليدية، وتعزيز الأطر السياسية والتشريعية لحماية النساء والفتيات من تشويه الأعضاء التناسلية للنساء، فضلاً عن تخصيص مزيد من الموارد المالية المستدامة للقضاء على هذه الممارسة؛
11. يستحضر مقرر المجلس التنفيذي رقم (XXXI) EX.CL/Dec.977 الذي اعتمد "الخطة الأفريقية للأطفال لعام 2040: تعزيز أفريقيا الملائمة للأطفال" كوثيقة للاتحاد والدول الأعضاء ويحث على التنفيذ الكامل للخطة؛
12. يدعو المجموعات الاقتصادية الإقليمية إلى العمل بشكل وثيق مع اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته من أجل إنشاء آلية منسقة لحماية الطفل من خلال إنشاء الأطر المعيارية والمؤسسية المطلوبة؛

13. **يعرب عن تقديره** لحكومة إرتريا على استضافة الورشة الإقليمية حول الترويج لخطة 2040 وكذلك الدراسة حول "الأطفال المتنقلون" لشمال وشرق أفريقيا؛
14. **يعرب عن تقديره أيضاً** لحكومة مصر على استضافتها الناجحة للدورة العادية السادسة والأربعين للجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته؛
15. **يحيط علماً** بالعملية الجارية لنقل مقر أمانة اللجنة إلى مملكة ليسوتو **ويطلب** من المفوضية اتخاذ التدابير اللازمة لتلبية الاحتياجات من الموارد البشرية والمالية لأمانة اللجنة عملاً بمقرر المجلس التنفيذي EX.CL/Dec.1010 (XXXIII) و**يناشد** حكومة مملكة ليسوتو ومفوضية الاتحاد الأفريقي تيسير نقل أمانة اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته.



## مقرر

## بشأن التقرير عن أنشطة مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد

## إن المجلس التنفيذي:

1. **يحيط علماً** بتقرير مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد والتوصيات الواردة فيه؛
2. **ينصح بقوة** المجلس بالتحقق بدقة من المعلومات التي يتلقاها للحيلولة دون تشويه مكانة الدول الأعضاء **ويطلب** منها حذف الفقرة 23 (و) من التقرير؛
3. **يشيد** بساوتومي وبرنسيب وموريشيوس وغينيا الاستوائية لانضمامها إلى اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته؛
4. **يحث** الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية، على مواصلة السعي للانضمام إليها بهدف ضمان تصديق الجميع على الاتفاقية؛
5. **يحيط علماً** بالاستكمال الناجح لاستعراض التقارير القطرية من ناميبيا وأوغندا **ويحثهما** على تنفيذ التوصيات والنتائج؛
6. **يشيد** بالمجلس على إعداد التقارير القطرية **ويطلب** من الدول الأطراف التي لم تستقبل بعد بعثات الاستعراض القيام بذلك **ويرحب** بتلك التي قام بها المجلس لتيسير تقييم مستويات تنفيذ الاتفاقية واستكمال عملية الإخطار.
7. **يطلب** من الدول الأعضاء اتخاذ تدابير تدريجية لإلغاء السرية المصرفية في ولاياتها القضائية، والاستثمار في التكنولوجيا للكشف عن تدفقات الأصول، وتثبيد الضوابط المالية لمنع غسل الأموال، وإنشاء سجلات عامة للمالكين الفعليين وتعزيز الإبلاغ فيما بين الدول كتدابير لمنع التدفق غير المشروع للأصول من أراضيها؛
8. **يهنئ** المجلس على العمل المتواصل من أجل صياغة موقف أفريقي موحد بشأن استرداد الأصول
9. **يوافق على** موضوع اليوم الأفريقي لمكافحة الفساد لعام 2020 بعنوان "مكافحة الفساد من خلال أنظمة قضائية تتسم بالفعالية والكفاءة"؛
10. **يطلب** من المفوضية تقديم التعديل المقترح على الاتفاقية والمقدم من نيجيريا بشأن تغيير اسم المجلس إلى اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية لبحثه **ويشجع** الدول الأطراف على دعم التعديل المقترح؛
11. **يحث** المفوضية على اتخاذ تدابير عاجلة لتوضيح المهام وخطوط المسؤولية بين المجلس والأمانة وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية السابعة والثلاثين.

## مقرر بشأن التقرير السنوي عن أنشطة القدرة الأفريقية لمواجهة المخاطر

### إن المجلس التنفيذي:

1. يشير إلى أجندة 2060 للاتحاد الأفريقي التي اعتمدها مؤتمر الاتحاد الأفريقي في عام 2015 وتطلعها رقم 1 وتحديداً الهدف الذي يتوخى "أفريقيا مستدامة بيئياً وقادرة على التكيف مع المناخ"؛
2. يدرك أن القدرة الأفريقية لمواجهة المخاطر تلعب دوراً حاسماً في بناء المرونة المالية أمام أحداث الطقس القاسية وغيرها من الكوارث الطبيعية في جميع أنحاء القارة الأفريقية فضلاً عن قيامها بتقديم المساعدة الفنية للدول الأعضاء واستحداث منتجات مبتكرة للتأمين على المخاطر؛
3. يدرك أيضاً أن القدرة الأفريقية لمواجهة المخاطر تساهم في بناء القدرة على التصدي للمناخ وتعزيز التأهب للكوارث الطبيعية والوقاية منها وبالتالي فإنها تساهم أيضاً في حماية المجتمعات المعرضة للخطر وحماية مكاسب التنمية؛
4. يشيد بالقدرة الأفريقية لمواجهة المخاطر والمدير العام المنتهية ولايته للدور الهام الذي لعبته القدرة الأفريقية لمواجهة المخاطر في بناء إفريقيا قادرة على الصمود
5. يحث الدول الأعضاء التي لم توقع ولم تصدق على الاتفاق المؤسس للقدرة الأفريقية لمواجهة المخاطر على تسريع عمليات التوقيع والتصديق؛
6. يدعو الدول الأعضاء إلى دعم عملية إصلاح إدارة القدرة الأفريقية لمواجهة المخاطر لتمكينها من خدمة الدول الأعضاء بصورة أكثر فعالية؛
7. يدعو مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى دعم القدرة الأفريقية لمواجهة المخاطر عند الاقتضاء وبطريقة ملائمة

## مقرر بشأن التقرير عن أنشطة المؤسسة الأفريقية لبناء القدرات

إن المجلس التنفيذي:

1. **يرحب ويحيط علما** بالتقرير عن أنشطة المؤسسة الأفريقية لبناء القدرات والتوصيات الواردة فيه؛
2. **يحيط علما كذلك** بتقرير اللجنة الفرعية للتنسيق والإشراف العام على الميزانية والشؤون الإدارية والمالية التابعة للجنة الممثلين الدائمين عقب التقييم الذي أجرته مفوضية الاتحاد الإفريقي، عملاً بمقرر EX.CL/1049 الصادر في فبراير 2019، بشأن المساهمة المالية التي يمكن أن يقدمها الاتحاد الإفريقي لعمليات المؤسسة الأفريقية لبناء القدرات؛
3. **يُقر** بأهمية وجود مؤسسات أفريقية تقود جهود تنمية القدرات من أجل التنفيذ الفعال لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية ويرحب ببرنامج تنمية القدرات الذي قامت المؤسسة الأفريقية لبناء القدرات بوضعه من أجل تعزيز جهوزية منطقة التجارة الحرة الأفريقية القارية على مستوى الاتحاد الإفريقي، وأجهزته والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء؛
4. **يطلب** من المؤسسة الأفريقية لبناء القدرات أخذ زمام المبادرة في بناء تحالف للمؤسسات الأفريقية لتقديم خدمات تنمية القدرات المطلوبة؛
5. **يطلب** من المفوضية العمل مع المؤسسة الأفريقية لبناء القدرات في تنظيم مؤتمر لإعلان التبرعات من المانحين خلال عام 2020 لتعبئة موارد مالية كافية لتنفيذ برنامج تنمية القدرات

## مقرر

## بشأن رصد وتقييم خطة التنفيذ العشرية الأولى لأجندة 2063 وتقديم تقارير عنها

## إن المجلس التنفيذي:

1. يحيط علماً بتقرير الاجتماع السابع للجنة المتابعة الوزارية المعنية بأجندة 2063 ويجيز التوصيات الواردة فيه؛
2. يلاحظ مع الفلح أنه منذ اعتماد أجندة 2063 في يناير 2015 بموجب مقرر المؤتمر *Assembly/AU/Dec.565(XXIV)*، لا تزال عملية تعميم أجندة 2063 على مستوى الدول الأعضاء متأخرة. تم إرسال بعثات تعميم أولية إلى اثنتين وأربعين (42) دولة من الدول الأعضاء الخمس والخمسين (55). ويدعو المفوضية إلى ضمان القيام ببعثات تعميم أولية إلى الدول الأعضاء الثلاث عشرة المتبقية، وتقديم تقارير إلى المجلس التنفيذي خلال دورته العادية السابعة والثلاثين في يوليو 2020. ويحث الدول الأعضاء التي لم تستقبل بعد بعثات تعميم أولية، على العمل بشكل وثيق مع المفوضية ووكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية-النيباد والبنك الأفريقي للتنمية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا لضمان إدماج أجندة 2063 في قوانينها المحلية بالكامل بحلول يوليو 2020.
3. يرحب بتطبيق إطار الرصد والتقييم لأجندة 2063 وأداة تقديم التقارير، ويدعو المفوضية، ووكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية-النيباد، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، والبنك الأفريقي للتنمية، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا، إلى مواصلة مساعدة الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية على تنفيذ إطار الرصد والتقييم وأداة تقديم التقارير؛
4. يعتمد منظومة الرصد والتقييم المتكاملة مع منهجيتها التجريبية لتقديم التقارير لتتبع ورصد وإعداد التقارير عن تنفيذ أجندة 2063 على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية. وينبغي أن تكون هذه المنظومة ذات طبيعة متطورة للسماح بالتحسين المستمر، وفقاً لمتطلبات التنفيذ التدريجي لأجندة 2063؛
5. يدعو المفوضية ووكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية-النيباد وأصحاب المصلحة الآخرين إلى ما يلي:
  - 1) دعم المجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء في تعزيز قدراتها في مجال الإحصاءات وإدارة البيانات والرصد وتقديم التقارير وتبادل المعرفة من أجل الإسراع بتنفيذ أجندة 2063؛
  - 2) العمل مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا والبنك الأفريقي للتنمية على تعزيز المؤسسات الإحصائية الوطنية في الدول الأعضاء لضمان موثوقية وتوافر البيانات الإحصائية الجيدة؛
  - 3) دعم الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والكيانات القارية للاتحاد الأفريقي في إعداد تقارير الأداء لفترة السنتين عن تنفيذ أجندة 2063؛
6. يدعو المفوضية، بالتعاون مع وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية-النيباد، إلى دعم الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية في وضع وتعزيز ونشر الأدوات والنهج والقدرات المؤسسية المناسبة لتحسين وضع السياسات والتخطيط والتنفيذ على الصعيدين الوطني والإقليمي.



7. إذ يستحضر مقرر المجلس التنفيذي **EX.CL/DEC.998 (XXXII) Rev.1** الذي طُلب فيه من المفوضية تصنيف المشاريع الرئيسية إلى المدى القصير والمتوسط والبعيد من أجل تحديد أولوياتها وفقاً لقدرات التمويل المتاحة في القارة، **يطلب** من المفوضية ضمان استكمال العملية قبل انعقاد الدورة العادية السابعة والثلاثين للمجلس التنفيذي في يوليو 2020.
8. **يطلب** من المفوضية أيضاً وضع خطط أعمال واقتراح مصادر تمويل بديلة محتملة للمشاريع الرئيسية لأجندة 2063 بما يتماشى مع الجهود المستمرة لتعبئة الموارد داخل المفوضية. وبعد ذلك، ينبغي إعادة تقييم المشاريع الرئيسية وتحديد أولوياتها وتنفيذها بشكل متسلسل على أساس الموارد المتاحة.
9. **يدعو** المفوضية، في نهاية عملية تحديد الأولويات، إلى القيام بما هو ممكن خلال الفترة المتبقية من العقد الأول لأجندة 2063 وإرجاء الأنشطة الأخرى إلى الخطط العشرية المقبلة مع التركيز على الطابع التكاملي لكل مشروع رئيسي

**مقرر**  
بشأن الترشيحات الأفريقية داخل المنظومة الدولية،  
**الوثيقة EX.CL/1216(XXXVI)**

إن المجلس التنفيذي:

1. يحيط علماً بتقرير اللجنة الوزارية للترشيحات الأفريقية داخل المنظومة الدولية؛
2. يجيز ما يلي:
  - (1) بشأن إعادة الانتخاب لشغل منصب رئيس البنك الأفريقي للتنمية للفترة 2020-2025 خلال الانتخابات المقرر إجراؤها في مايو 2020 في أبيدجان، كوت ديفوار، ترشيح:
    - الدكتور أكينوونمي أديسينا من جمهورية نيجيريا الاتحادية.
  - (2) بشأن انتخاب عضو في لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة خلال الانتخابات المقرر إجراؤها في 29 يونيو 2020 في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ترشيح:
    - السيدة هيلاري أميسكا غبيديما من جمهورية غانا.
    - السيدة عائشة فال فرجيس من جمهورية موريتانيا الإسلامية.
  - (3) بشأن انتخاب عضو في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للفترة 2021-2023، خلال الانتخابات المقررة في نوفمبر 2019 في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ترشيح:
    - السيد نبيل كالكول من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
    - السيد عبد الله بشار بونغ من جمهورية تشاد.
  - (4) بشأن إعادة انتخاب عضو في لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفترة 2022-2024، خلال الانتخابات المقرر إجراؤها في أبريل 2020 في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ترشيح:
    - الدكتور محمد عز الدين من جمهورية مصر العربية
    - الأستاذة ساندرا لينبرغ من جمهورية جنوب إفريقيا
  - (5) بشأن انتخاب عضو في اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة للفترة 2021-2024، خلال الانتخابات المقرر إجراؤها في يونيو 2020 في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ترشيح:
    - السيدة وفا باسم من جمهورية مصر العربية
    - السيد إميرو تمرات بيجيزو من جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية
    - السيد كويتا باماريام من جمهورية موريتانيا الإسلامية

(6) بشأن انتخاب عضو في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للفترة 2021-2023، خلال الانتخابات المقرر إجراؤها في فبراير 2020، في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ترشيح:

- جمهورية ملاوي
- جمهورية السنغال؛
- مقعد واحد يشغله إقليم الوسط.

(7) بشأن الانتخاب لشغل منصب قاضٍ في المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2021-2030، أثناء الانتخابات المقرر إجراؤها في ديسمبر 2020 خلال مؤتمر الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ترشيح:

- السيد غيبيرداو غوستاف كام، من بوركينا فاسو
- السيدة ميتا ماريا سامبا من جمهورية سيراليون

(8) بشأن انتخاب عضو في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل للفترة 2021-2025، خلال الانتخابات المقرر إجراؤها في يونيو 2020 في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ترشيح:

- الدكتور بنيام داويت مزموور من جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية.
- البروفيسور آن ماري سكيلتون من جمهورية جنوب أفريقيا

(9) بشأن انتخاب عضو من المجموعة الوطنية النيجيرية في محكمة التحكيم الدائمة، خلال الانتخابات المقرر إجراؤها في فبراير 2020 في لاهاي، هولندا، ترشيح:

- السيد أبو بكر ملامي من جمهورية نيجيريا الاتحادية.

(10) بشأن انتخاب عضو في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2021-2024، خلال الانتخابات المقررة في يونيو 2020 في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ترشيح:

- السيدة سمية عمراني من المملكة المغربية.

(11) بشأن انتخاب عضو في مجلس السلطة الدولية لقاع البحار للفترة 2021-2024، خلال الانتخابات المقرر إجراؤها في يوليو 2020 في كينغستون، جامايكا، ترشيح:

- جمهورية موريشيوس.

(12) بشأن انتخاب نائب رئيس مجلس العمليات البريدية للاتحاد البريدي العالمي، خلال الانتخابات المقرر إجراؤها في سبتمبر 2020 في الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الاتحاد البريدي العالمي في أبيدجان، كوت ديفوار، ترشيح:

- المملكة المغربية.

13) بشأن إعادة انتخاب عضو في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة للفترة 2021-2025، خلال الانتخابات المقرر إجراؤها في سبتمبر 2020 في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ترشيح:

• الدكتور يعقوب سيسي من جمهورية كوت ديفوار.

14) بشأن انتخاب عضو في مجلس إدارة الاتحاد البريدي العالمي للفترة 2020-2024، خلال الانتخابات المقرر إجراؤها في 2020 في أبيدجان، كوت ديفوار، ترشيح:

• المملكة المغربية

15) بشأن انتخاب رئيس مجموعة الـ 77 زائد الصين للفترة 2021-2022، خلال الانتخابات المقرر إجراؤها في سبتمبر 2020، في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ترشيح:

• جمهورية غينيا.

16) بشأن إعادة انتخاب عضو في لجنة الخدمة المدنية الدولية التابعة للأمم المتحدة للفترة 2021-2024، خلال الانتخابات المقرر إجراؤها في نوفمبر 2020 في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ترشيح:

• السيد العربي دجكتا من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

3. يقرر إحالة مسألة الترشيح لمنصب القاضي في محكمة العدل الدولية إلى اللجنة الوزارية المعنية بالترشيحات الأفريقية داخل المنظومة الدولية للنظر بشكل عاجل في الترشيحات الثلاثة وإجازة مرشح أفريقي واحد لهذا المنصب وتقديم تقرير إلى المؤتمر مباشرة قبل نهاية الدورة الثالثة والثلاثين الحالية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات

4. **يطلب**، فيما يتعلق بمراجعة قواعد إجراءات اللجنة، أن توزع المفوضية الوثيقة على أعضاء اللجنة وتتلقى مساهماتهم بحلول نهاية فبراير 2020 **ويطلب أيضا** من المفوضية عقد خلوة للجنة من أجل استكمال الوثيقة وتقديمها إلى اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية بنهاية مارس 2020 لبحثها تحضيراً لاعتمادها من قبل المجلس التنفيذي خلال دورته في منتصف العام المنعقد في يوليو 2020.

5. **يكرر** المقرر EX.CL/1051(XXXIV) بشأن ضرورة مشاركة رؤساء المجموعات الأفريقية ورؤساء اللجان المعنية بالترشيحات داخل المجموعات الأفريقية والممثلين الدائمين للاتحاد الإفريقي المعنيين في دورات اللجنة في جميع الأوقات.

6. **يشيد** بسفراء الدول الأعضاء في اللجنة الوزارية المعنية بالترشيحات الأفريقية في المنظومة الدولية على إنشاء وتفعيل اللجنة على مستوى السفراء وفقا لمقرر المجلس التنفيذي EX.CL/Dec.1067(XXXV).

7. **يشير** إلى المقرر EX.CL/Dec.1072(XXXV) بشأن اختيار المدير العام لمنظمة التجارة العالمية ويؤيد المرشحين من بنن ومصر ونيجيريا كقائمة مختصرة للمرشحين الأفريقيين لمنصب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية **ويطلب** من اللجنة الوزارية المعنية بالترشيحات



الأفريقية داخل المنظومة الدولية النظر في هذه المسألة وتقديم تقرير إلى الدورة العادية السابعة والثلاثين للمجلس التنفيذي بهدف الاتفاق على مرشح أفريقي واحد.

**8.** **يشيد** بجمهورية سيراليون وجمهورية السنغال لقيامهما بمشاورات مثمرة فيما يتعلق بمنصب عضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة 2021-2023، مما أسفر عن نتيجة إيجابية حيث تكرمت جمهورية سيراليون بالانسحاب لصالح جمهورية السنغال بروح التضامن والوحدة الإفريقية وتشجع الدول الأعضاء على تبني هذه القيم الإفريقية المشتركة.

**9.** **يشجع** جمهورية سيراليون وبوركينا فاسو على مواصلة مشاوراتهما بشأن منصب القاضي في المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2021-2030 بغية الاتفاق على مرشح أفريقي واحد بحلول يوليو 2020 على أبعد تقدير.

**10.** **يطلب** من أمانة اللجنة الوزارية للترشيحات الإفريقية في المنظومة الدولية أن تنفذ بصرامة قواعد إجراءات اللجنة، وخاصة الفقرتان 2 و3 من المادة 11 بشأن المواعيد النهائية لتقديم المرشحين والشروط المسموح بها لتقديم الطلبات المتأخرة

## مقرر

## بشأن انتخاب عضو واحد (1) (ذكر)

في اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته من جمهورية موريتانيا الإسلامية

إن المجلس التنفيذي:

1. يحيط علماً بتقرير المفوضية عن انتخاب عضو واحد (1) (ذكر) في اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته من جمهورية موريتانيا الإسلامية؛
2. ينتخب العضو التالي في اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته لإكمال الفترة المتبقية من ولاية الراحل محمد ولد أحمدو احمياده حتى يناير 2021:

رقم	الاسم	البلد	الإقليم	الجنس
1	أبو بكر الجيرا	موريتانيا	الشمال	ذكر

4. يوصي الدورة العادية الثالثة والثلاثين للمؤتمر بتعيين العضو المنتخب في اللجنة الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته.

**مقرر**  
**بشأن انتخاب عضو واحد (1) في**  
**مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد،**

**إن المجلس التنفيذي:**

1. **يحيط علما** بتقرير المفوضية عن انتخاب عضو واحد (1) في مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد؛
2. **ينتخب** العضو التالي في مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد لولاية مدتها سنتان (2):

الرقم	الاسم	الجنس	البلد	الإقليم
1	أمل محمود عطا عمار	أنثى	مصر	الشمال

4. **يوصي** الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر بتعيين العضو المنتخب في مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد.

مقرر  
بشأن انتخاب أربعة (4) أعضاء في  
اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

إن المجلس التنفيذي:

1. يحيط علماً بتقرير المفوضية عن انتخاب أربعة (4) أعضاء في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛
2. ينتخب الأعضاء التالية أسماؤهم في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لولاية مدتها ست (6) سنوات:

الرقم	الاسم	البلد	الإقليم	الجنس
1	ماري لويز أبومو	الكاميرون	الوسط	أنثى
2	مودفورد زاشاريا مواندينجا	زامبيا	الجنوب	ذكر
3	أنديامي جاي	السنغال	الغرب	ذكر
4	أليكسيا أميسبوري (المقعد الدائر)	سيشل	الشرق	أنثى

3. يوصي الدورة العادية الثالثة والثلاثين للمؤتمر بتعيين الأعضاء المنتخبين في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

**مقرر**  
بشأن انتخاب عشرة (10) أعضاء في مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي

إن المجلس التنفيذي:

1. يحيط علماً بتقرير المفوضية عن انتخاب عشرة (10) أعضاء في مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي؛
2. ينتخب الدول التالية في مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي لمدة عامين (2):

رقم	البلد	الإقليم
1.	الكاميرون	الوسط
2.	تشاد	الوسط
3.	جيبوتي	الشرق
4.	إثيوبيا	الشرق
5.	مصر	الشمال
6.	ملاوي	الجنوب
7.	موزمبيق	الجنوب
8.	بنين	الغرب
9.	غانا	الغرب
10.	السنغال	الغرب

3. يوصي الدورة العادية الثالثة والثلاثين للمؤتمر بتعيين الدول المنتخبة في مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي.



**مقرر**  
**بشأن انتخاب ستة (6) أعضاء**  
**في لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي**

**إن المجلس التنفيذي:**

1. **يحيط علماً** بتقرير المفوضية عن انتخاب ستة (6) أعضاء في لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي؛
2. **ينتخب** أعضاء لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي التالية أسماؤهم لمدة **خمس (5) سنوات:**

الرقم	الاسم	الجنس	البلد	الإقليم
1	عبدي إسماعيل حرسى	ذكر	جيبوتي	الشرق
2	جولييت سيمامبو كلمة	أنثى	أوغندا	الشرق
3	محمد هلال	ذكر	مصر	الشمال
4	سيباستياو دا سيلفا إيساتا	ذكر	أنجولا	الجنوب
5	كاتلين كوارتي أيبينسو	أنثى	غانا	الغرب
6	بيلبي سيباستيان ديلا	ذكر	بوركينافاسو	الغرب

3. **يوصي** الدورة العادية الثالثة والثلاثين للمؤتمر بتعيين الأعضاء المنتخبين في لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي.

-